



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

**تبعات مصادقة دولة فلسطين
على اتفاقية القضاء على كافة أشكال
التمييز ضد المرأة
سيداو - 1979**



2013



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

“ديوان المظالم”

The Independent Commission for Human Rights

تبعات مصادقة دولة فلسطين
على اتفاقية القضاء على كافة أشكال
التمييز ضد المرأة
سيداو - ١٩٧٩

المحامية

خديجة حسين نصر

سلسلة تقارير قانونية رقم ٨٢

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز التلاسيما "أبو قراط".
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ | ٢٩٨٧٥٣٦ / ٢٩٧٢٢
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ / ٢٩٧٢٢
ص.ب ٢٢٦٤
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط ٣
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ / ٢٩٧٢٢
فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ / ٢٩٧٢٢

مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ / ٢٩٧٢٩
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ / ٢٩٧٢٩

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣
تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ / ٢٩٧٢٩

مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - طابق ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ / ٢٩٧٢٢
فاكس: ٢٢١١١٢٠ / ٢٩٧٢٢

بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي
هاتف: ٢٢٧٥٠٥٤٩ / ٢٩٧٢٢
فاكس: ٢٢٧٤٦٨٨٥ / ٢٩٧٢٢

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ / ٢٨٢٤٤٣٨
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ / ٢٨٢٤٤٣٨

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال - عمارة الفرا - ط ٤ - فوق البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ / ٢٠٦٠٤٤٣
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ / ٢٠٦٢١٠٣



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

تبعات مصادقة دولة فلسطين على
اتفاقية القضاء على كافة أشكال
التمييز ضد المرأة
سيداو-١٩٧٩

المحامية

خديجة حسين نصر

سلسلة تقارير قانونية

رقم ٨٢

الفهرس

٥	مقدمة التقرير
٧	وضعية فلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة
١٠	تطور حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية
١٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩
٢٠	آليات الانضمام الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
	الواجبات الملقاة على عاتق دولة فلسطين
٢٥	حال مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
٢٥	أولاً: تقديم التقارير الدورية
٢٩	ثانياً: مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
٤٢	ثالثاً: تبني اجراءات التمييز الايجابي لتعجيل بالمساواة
٤٥	الاستنتاجات
٤٧	التوصيات
٤٨	المرفقات
٤٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦٤	النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

مقدمة التقرير

يعد هذا التقرير استكمالاً للجهود التي بذلتها الهيئة في مجال حث دولة فلسطين على الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، من خلال تقريرها « فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة» الصادر في العام ٢٠١١ ، وتقرير « الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة» الصادر في العام ٢٠١٢ .

يأتي هذا التقرير بعد مرور عام على نيل فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقبا ، بغية توضيح التبعات القانونية المترتبة على دولة فلسطين حال مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .

الجدير ذكره في هذا السياق انه في العام ٢٠٠٩ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم رقم (١٩) بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واعتبر خطوة رائدة في مجال تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية ، ومواءمة التشريعات والقوانين النافذة مع مضمون وأحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . رغم هذا الالتزام الأحادي الجانب لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أن السلطة الوطنية لم تقم آنذاك بالتزاماتها المترتبة على هذا الإعلان .

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أهم الاتفاقيات المتخصصة بحقوق المرأة ، وذلك لأنها تناولت التمييز كموضوع محدد ، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة ، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها ، التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة .

يتبين من خلال مراجعة أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ضرورة ان تقوم دولة فلسطين بعملية مواءمة للتشريعات والقوانين النافذة مع مضمون وأحكام الاتفاقية، وأن تقوم بتبني الإجراءات الإيجابية التي تهدف لتعزيز مشاركة المرأة في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية، بهدف التعجيل في مساواة المرأة، وأن تقوم بمحاربة الثقافة السائدة حول دونية المرأة .

بغرض التحقق من مدى التزام دولة فلسطين بالاتفاقية تطلب لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أن تقوم دولة فلسطين بإعداد التقرير الأولي بعد سنة من المصادقة على الاتفاقية، والالتزام باعداد التقارير الدورية مرة كل أربع سنوات، حول وضعية المرأة الفلسطينية والإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين نتيجة مصادقتها على الاتفاقية .

وضعية فلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ هو القرار الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ تشرين الثاني من العام ٢٠١٢، ويتضمن ترفيع مكانة السلطة إلى دولة مراقب في الامم المتحدة^١، وقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لصالح منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. ويرقّي هذا القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو^٢. وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على اتفاقيات دولية، وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان^٣.

الجدير ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة يتيح للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة، أن تقدم طلباً للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة، ويقوم مركز المراقب الدائم على محض الممارسة، ولا توجد أحكام بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة. وتعود هذه الممارسة إلى عام ١٩٤٦، عندما وافق الأمين العام على تعيين الحكومة السويسرية مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة. وقدّمت دول معينة فيما بعد مراقبين أصبحوا في وقت لاحق أعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك النمسا، وفنلندا، وإيطاليا واليابان، وأصبحت سويسرا عضواً في الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

يتمتع المراقبون الدائمون بإمكانية حضور معظم الاجتماعات والحصول على الوثائق ذات الصلة. ويذكر من المراقبين الدائمين الذين يشاركون أيضاً في عمل الجمعية العامة

١ . يعتبر هذا التاريخ هو اليوم العالمي للنضام مع الشعب الفلسطيني .

٢ . أيد القرار ١٣٨ دولة، وعارضته ٩ دول، وامتنع عن التصويت ٤١، وتغيبت خمسة دول .

٣ . مارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في ١٨ نوفمبر ٢٠١٣، بالتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجراء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة .

ودوراتها السنوية عدد كبير من المنظمات الإقليمية والدولية.

لحصول فلسطين على صفة مراقب مجموعة من التبعات القانونية، منها تغيير اسم فلسطين في الأمم المتحدة من كيان إلى دولة عضو بصفة مراقب، وهو ترفيع داخل منظومة الأمم المتحدة، أصبحت بموجبه فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول، حيث ان المكلف بخطاب القانون الدولي هي الدول التي تتمتع بالحقوق، وتلتزم بالواجبات التي نظمتها لها قواعد القانون الدولي، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام، وبخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت للدول تلك الصفة، لأنها قادرة على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرها من الدول، وكذلك إمكانية الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتنص على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ويترتب وفقا للقانون الدولي مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما يترتب على حصول فلسطين على دولة مراقب تعزيز طلبها في الانضمام الى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتنشأ الوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و تضطلع بموجب الانظمة الاساسية الخاصة بكل منها بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافية والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من شؤون^٤.

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقيات مع أية وكالة من هذه الوكالات، وتعرض الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها، وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وتركز عدد من الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة الدولية، اليونسكو، على النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن الإتفاقيات المنشئة لمنظمة

٤ . علاونة، ياسر غازي. ٢٠١٣. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة. سلسلة تقارير قانونية رقم (٧٩). الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. رام الله.

الصحة العالمية واليونسكو والفاو تكرّس على التوالي الحق في الصحة، والحق في التربية والثقافة والحق في أن يكون الفرد بمنأى عن الجوع، وهي حقوق معترف بها جميعها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يبلغ عدد الوكالات المتخصصة في الامم المتحدة (١٧) وكالة، انضمت فلسطين في العام ٢٠١١ الى واحدة منها وهي منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بقيت (١٦) منظمة دولية في العام ٢٠١١ قررت الجمعية العمومية لليونسكو قبول فلسطين كعضو فيها^٥.

من جانب آخر، يمكن لفلسطين بصفتها عضو مراقب في الامم المتحدة الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وذلك انطلاقاً من كون مركز المراقب الدائم قائماً على محض الممارسة، ونتيجة وجود سوابق دولية كرّست هذا النسق للدول المراقبة، حيث أشار قرار الجمعية العامة رقم (٣١٤/٥٨) المؤرخ في (١٦) حزيران من العام ٢٠٠٤ المعنون بـ "مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة" الى أن الكرسي الرسولي عضو مراقب في الامم المتحدة منذ تاريخ ١٩٦٤ وانه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مثل: اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، . . .^٦

٥ . أيدت القرار ١٠٧ دولة، وصوتت ١٤ دول ضد القرار فيما امتنعت ٥٢ دولة عن التصويت .

٦ . علاوة . المرجع السابق الذكر .

تطور حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة رقم (١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "تحقيق التعاون الدولي . . . على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ."

في العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصراً بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وكان من أوائل إنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . يؤكد الإعلان التاريخي الذي اعتمده الجمعية العامة في العام ١٩٤٨ على أنه « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق » وبأن « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، . . . أو المولد ، أو أي وضع آخر» .

عندما بدأت الحركة النسائية الدولية تكتسب زخماً خلال السبعينيات ، أعلنت الجمعية العامة العام ١٩٧٥ بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة ، الذي عقد في المكسيك ، وفي وقت لاحق وبدعوة من المؤتمر أعلنت الاعوام ١٩٧٦ - ١٩٨٥ بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وأنشأت صندوق التبرعات للعقد .

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين ، وقد شجع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلق بالنساء فقط ، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢

في العام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ٦٤٠ د-٧)، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، وهي أول اتفاقية ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية مثل حق التصويت في جميع الانتخابات، وأهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، والأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧

في العام ١٩٤٩ دعت هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن جنسية المرأة، تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في تمتعها بحقوقها في الجنسية، وتمتع حرمانها من الجنسية عند الزواج أو الطلاق، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في العام ١٩٥٧.

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة ١٩٥٨

يعرف التمييز - في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة - بأنه "ما ينطوي على أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد العمل وشغل الوظائف، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد العمل".

والزمت هذه الاتفاقية الدول بضرورة وضع وتطبيق سياسة وطنية تهدف الى تحقيق المساواة في العمل عبر سن التشريعات التي تتضمن المساواة، وإلغاء أية تعليمات وقرارات تتضمن التمييز بين الجنسين، وتعزيز رقابة الحكومات على أماكن العمل بهدف ضمان المساواة ومنع الممارسات التمييزية.

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢ و ١٩٦٥

تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء ضرورة تسجيل كافة عقود الزواج في سجل رسمي على يد السلطة المختصة وعلى خلاف الاتفاقية - التي تركز للدول الأطراف تحديد الحد الأدنى لسن الزواج - فإن التوصية التي تكمل الاتفاقية تنص تحديداً على أن سن الزواج لا يجوز أن تقل بحال عن ١٥ عاماً.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية) ١٩٦٦

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦ على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة، وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس، وجعلته من بين أسس التمييز الأخرى المحظورة كالعنصر والدين واللغة.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧

صدر الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧ الذي ينص على «حق المرأة الدستوري في التصويت للانتخابات والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أقرته الجمعية العامة في العام ١٩٦٧ بالإجماع.»

ونظراً لأن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية - فإنه وبالرغم من هيئته الأدبية والسياسية - لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ. ومن هنا، فإن اللجنة الخاصة بوضع المرأة أخذت في العام ١٩٧٢ بدراسة الإمكانيات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه.

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٤ وتكريس العام ١٩٧٥ لخدمة قضايا المرأة

أقر المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة الذي انعقد في مدينة مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥ أهداف (العام الدولي للمرأة) وخطة العمل الدولية التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه الأهداف، وكان أحد هذه الأهداف هو وجوب منح المرأة حقوقاً وفرصاً متساوية مع الرجل قانوناً وواقعاً في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة، وفي الحياة السياسية على المستويات الوطنية والمحلية وعلى مستوى المجتمع المحلي.

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٣

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام ١٩٩٣، أكد الإعلان على جملة من الحقوق للمرأة بصفتها حقوق إنسان، كحقها في الحياة، وحقها في المساواة، وحقها في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وعبرت الجمعية العامة عن "قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة".

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في العام ١٩٧٩

في العام ١٩٦٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي العام ١٩٧٢ بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون اصدار وثيقة دولية بشأن حقوق المرأة، وفي العام ١٩٧٤ بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٨١.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها والتي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة.

تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية قائمة بحقوق المرأة، تهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة، لذلك فهي وثيقة اعتبرت التمييز ضد المرأة انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف، هذا ويناط

بالإتفاقية ثلاث وظائف:

أولاً: توضيح التزامات الدول أو المسؤولين المرتبطة بهذه الحقوق .

ثانياً: وضع آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها .

ثالثاً: كفالة تمتع الأفراد بالحقوق الخاصة حيث توفر آلية تقديم الشكاوى الفردية (لبروتوكول الإختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للإنتهاك .

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح "طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد . لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية ، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسيين هما:

التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية ، ومراجعته كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية ، قانون العمل ، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة) .

التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى ، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

مضمون اتفاقية سيداو

تضم الاتفاقية ثلاثين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء ، ابتداء من تعريف التمييز ضد المرأة ، وتوضيح التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك العمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها واعتماد تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بوضعية المرأة ، والقضاء على

التحيزات والعادات العرفية الضارة ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، والحقوق السياسية للمرأة، كالقضاء على التمييز ضدها فيما يتعلق بالحياة السياسية العامة والتمثيل في الحكومة واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك فرص العمل وشروطه والرعاية الصحية والعناية الخاصة بالحمل والرضاعة وكفالة الفرص الاقتصادية والتربوية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية على أساس المساواة.

ويقصد بالتمييز ضد المرأة بموجب الاتفاقية «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». وكما هو واضح فإن تعريف التمييز الوارد بالاتفاقية يشمل مختلف المجالات، هذا ولا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ الوسائل المناسبة ودون إبطاء للعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك بشكل خاص العمل التزامها بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، واتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك اعتماد ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة بما في ذلك فرض حماية قانونية فعالة لحقوق المرأة، عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى.

تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة

على الاعتقاد بأن أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وأن تكفل تضمنين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، والتزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أيضا بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية وفي ميدان التربية والعمل والرعاية الصحية والحياة الاجتماعية، وكذلك القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية.

وأوجبت على الدول الأطراف تولي عناية للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، وأن تكفل لها المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها والمشاركة في وضع الخطط والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحصول على التدريب وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، والحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والتوطين.

وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وأن يكون لها حقا مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. وأن توفر للمرأة الشروط نفسها بالنسبة للالتحاق والتدرج في مؤسسات التعليم المختلفة والحصول على المنح والإعانات الدراسية. وأن تعمل على خفض معدل ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج لفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان، وكذلك أن تسعى إلى التعجيل قدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، وللقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم، وكفالة الحصول على المعلومات المتعلقة بكفالة صحة الأسرة وتنظيمها ورعاها. وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة الحق في العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع

العمل . وأن تعتمد ما يلزم من التدابير لكفالة الحق في الترقية والأمن على العمل ، والحق في تلقي التدريب المهني ، وضمان الحق في المساواة في الأجر والاستحقاقات والمعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية . وأن تكفل الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات عدم الأهلية للعمل ، والحق في إجازة مدفوعة الأجر . كما يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز على أساس الحالة الزوجية . وأن تدخل نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل ، وتوفير خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، بما في ذلك خدمات مجانية عند الاقتضاء وتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الاستحقاقات العائلية وفي الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية ومختلف أشكال الائتمان المالي والاشتراك في جميع جوانب الحياة الثقافية . وأن تعترف هذه الدول بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون ، وأن تمنح للمرأة أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل لها نفس الحقوق فيما يخص إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وفي مختلف الإجراءات القضائية . وألزمت الدول بضمان تمتع كل من الرجل والمرأة بالحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم . ووجوب سائر العقود والصكوك التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية . واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية . وأن يضمن للمرأة على نحو خاص ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج ، وفي حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ، وأن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما . وألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) بموجب المادة ١٧ من الجزء الخامس من الاتفاقية لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الاتفاقية وذلك ضمن المعايير التالية: تتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً، يتم اختيارهم بالاقتراع السري، ويتم ترشيح الخبراء من قبل الدول بناء على طلب من الأمين العام مراعاة التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء، ومدة العضوية أربع سنوات، تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم، وفي حال استقالة أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، يتم ابلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه، ويحيل الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقاً بالسيرة الذاتية، الى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم اخطار الدول الأطراف^٧.

تتولى لجنة سيداو مهام رصد تنفيذ وتفعيل بنود الاتفاقية عبر:

١. النظر في التقارير الوطنية.
٢. تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية.
٣. إصدار التوصيات العامة.
٤. النظر في الشكاوى الفردية.
٥. التحقيق.

٧ . النظام الداخلي للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

آليات الانضمام الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

يترتب على عضوية فلسطين كدولة مراقب في الامم المتحدة أن تباشر اجراءاتها في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وذلك انطلاقا من حث القانون الاساسي الفلسطيني السلطة الوطنية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، باعتبار ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام^٨.

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة من اهم الوثائق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة حيث تعتبر الاتفاقية شاملة لكافة حقوق المرأة في جميع المجالات وتهدف الى القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، وتم وضع هذه الاتفاقية وتبنيها للاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وحماتها وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة بالإضافة إلى توفيرها لآليات الرقابة والمتابعة للدول المنضمة الى الاتفاقية أو المصادقة عليها، عبر رفع التقارير الدورية المتعلقة بحقوق المرأة، ناهيك عن توفير مساحة للدول كي تضع تحفظاتها على الاتفاقية وامكانية ان تسحب هذه التحفظات في الوقت الذي تشاء.

نظمت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تم اعتمادها في العام ١٩٦٩ موقف القانون الدولي من الاتفاقيات الدولية حيث منحت هذه الاتفاقية الدول الحق في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية، كما أتاحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المجال أمام الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها دون قيود على الدول^٩.

٨ . المادة رقم (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

٩ . نص المادة رقم المادة ٢٥ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩:

١ . يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول .

ميّزت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في العام ١٩٦٩ بين التوقيع على الاتفاقية او المصادقة عليها او الانضمام اليها ورتبت على كل تصرف آثارا قانونية تتعلق بالترام الدول وفق الإجراء الذي تم اتخاذه، حيث اعتبرت الاتفاقية أن التوقيع على الاتفاقيات الدولية يتم بواسطة دبلوماسيها أو أحد أعضاء الحكومة للتعبير عن موافقتها المبدئية، و ليس للتوقيع آثار ملزمة للدولة الموقعة الا اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. وعليه فإن مسألة التوقيع تشير إلى الإلزامية المعنوية للدولة^{١٠}.

كما يمكن للدول أن تقوم بالتصديق على الاتفاقيات او الانضمام إليها، ويعتبر التصديق والانضمام إلى الاتفاقية تعبير عن استعداد الدولة للالتزام بمضمون الاتفاقية، ويتم إنضمام دولة إلى معاهدة عند عدم مشاركة الدولة في المفاوضات و تعبر عن رضاها للالتزام بالمعاهدة بعد المفاوضات.

من خلال مراجعة اتفاقية سيداو تبين ان الاتفاقية لا تحتوي او تتضمن اية اشارت او نصوص تتعلق بمسألة خصوصية التوقيع والزاميته، وتبين الاتفاقية خضوعها للتصديق من قبل الدول المصادقة، ويتم ايداع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة، في ذات الوقت أتاحت الاتفاقية انضمام جميع الدول للاتفاقية ويوجب هذا الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة^{١١}.

٢ . يسمى الأمين العام للأمم المتحدة ودعيا لهذه الاتفاقية .

٣ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠ . المادة رقم (١٢) الفقرة رقم (١) التي تنص على ان " تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

١١ . المادة رقم ٢٥ من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩:

١ . يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول .

٢ . يسمى الأمين العام للأمم المتحدة ودعيا لهذه الاتفاقية .

٣ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

حددت اتفاقية فيينا مواعيد دخول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيز النفاذ، حيث اعتبرت انه بمجرد تبادل اليات المصادقة وتكون من تاريخه ملزمة للدولة التي صادقت عليها، ويمكن للاتفاقيات ان تنص على تاريخ او تحديد أجل معين يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمواجهتها^{١٢}.

حددت اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيث تدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها^{١٣}

منحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحق للدول للقيام بتحفظاتها على الاتفاقية سواء كان ذلك اثناء التوقيع على الاتفاقية او المصادقة عليها، ويعتبر التحفظ اعلانا احادي الجانب يهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني للمعاهدة او الاتفاقية. فيمكن للدولة مثلا أن تلتزم باحترام الاتفاقية ما عدا بعض المواد التي تقدر بأنها تخالف قانونها الداخلي.

توجد ثلاث قيود للقيام بتحفظ، فالمعاهدة يمكن أن تستبعد القيام بتحفظات كما يمكن أن تمنع عددا من أنواع التحفظات ويجب أن لا يكون التحفظ غير متطابق مع موضوع وهدف المعاهدة. ويهدف التحفظ لإستبعاد أو تغيير محتوى المعاهدة بالنسبة للدولة

٤ . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٢ . تنص المادة رقم (٢٤) دخول المعاهدات حيز التنفيذ من اتفاقية فيينا على:
١ . تدخل المعاهدة حيز التنفيذ ١- بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.
٢ . وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.
٣ . إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك .
٤ . إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتبث من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثار حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

١٣ . تنص المادة رقم (٢٧) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة على "
١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢ . أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المتحفظة ١٤

استنادا الى ذلك منحت اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الدول الحق في إبداء تحفظاتها سواء كان أثناء التصديق عليها او الانضمام اليها ، واشترطت ان يقدم نص التحفظات الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وأن لا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها . في الوقت ذاته منحت الدول الحق في سحب تحفظاتها في اي وقت عبر اشعار الأمين العام للأمم المتحد بهذا المعنى ١٥ .

من خلال مراجعة القانون الأساسي ٢٠٠٢ تبين أن القانون لا يتضمن أية مواد أو أحكام تنظم آليات التصديق أو الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وفي ظل غياب النصوص الدستورية يمكن لأعلى جهة في دولة فلسطين أن تقوم بالمصادقة المحلية على اتفاقية سيداو ، ومن ثم يتم تقديم صك المصادقة عليها للأمين العام للأمم المتحدة ، وبموجب المصادقة على الاتفاقية تلتزم الدولة باحترامها ١٦ .

كما يمكن للدولة فلسطين ان تقوم بالتحفظ على بعض المواد ولكن مع مراعاة الشروط الواردة في اتفاقية فيينا والشروط الواردة في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، حيث ان التحفظ على بعض المواد الجوهرية في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة يؤدي الى ان يكون التحفظ يتنافى من غرض الاتفاقية وهدفها وهو تحقيق

١٤ . نص المادة رقم (٢١) من اتفاقية فيينا " يكون للتحفظ المبدي في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ ، ٢٠ ، و٢٣ الآثار الآتية:
(أ) يعدل بالنسبة للدولة المنحفظه في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛
(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المنحفظه .

١٥ . نص المادة رقم (٢٨) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة " .
١ . يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
٢ . لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
٣ . يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

١٦ . نص المادة ١٤ من اتفاقية فيينا: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالمواقة عليها
١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
(ج) إذا كان ممثّل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة ، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

المساواة للمرأة والقضاء على التمييز ضدها .

لم ينظم القانون الاساسي العلاقة بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين القانون الاساسي والقوانين الداخلية من حيث ترتيب العلاقة ، وسمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية او العكس ، وتكمن أهمية هذا التنصيص لدى قيام السلطات المختلفة برفض تطبيق الاتفاقية أو أحد بنودها او موادها بحجة مخالفتها للقوانين المحلية ، ففي ظل غياب نص دستوري حول سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية فانه يحتكم الى القانون الاساسي ، ولدى الاحتجاج بتعارض الاتفاقية او أحد نصوصها مع القانون الاساسي فانه يتم الاحتكام لصالح القانون الاساسي بصفته دستور وعنوان كل حق في الدول وتعبيرا عن إرادتها السياسية .

الواجبات الملقاة على عاتق دولة فلسطين حال مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أولا

تقديم التقارير الدورية

تعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة إتفاقية سيداو بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية. القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. والتقارير الدورية هي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة ١٨ منها، وحسب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة، أنواع التقارير:

التقرير الأولي: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية. ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب تقديم وصف لأوضاع النساء فيها (مؤشرات محددة تهم جميع الميادين من شأنها أن تكون هي المنطلق لتساعد فيما بعد على قياس التقدم الذي احرز في مختلف الميادين التي ستتطرق لها التقارير الدورية اللاحقة)

التقرير الدوري: هو تقرير تتقدم به الدولة الطرف كل أربع سنوات، يفترض فيه أن يكون أقل تفصيلا من التقرير الأولي، ويمكنه انطلاقا من الوضع الاولي أن يقدم أولا التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة (التدابير التي اتخذت من اجل تفعيل الاتفاقية:

الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد) وثانياً تشخيصاً لأهم المعوقات (العوامل والعقبات أو الصعوبات) التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية وثالثاً وأخيراً تحديد الآليات .

تقارير الظل: أو التقارير البديلة أو الموازية، وهذا النوع من التقارير تعده إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية، خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات .

إن تقديم التقارير ليس تمريناً رسمياً، وليس بمسألة إجرائية فقط، بل إن الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها، مما يسمح للجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، ومراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها الأمر الذي يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية: مواطن القوة والضعف ولهذا فإن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية ولذلك فإن تقديم التقارير يلعب دور القوة وبواسطة هذا النوع من التقارير يمكن للجنة الاتفاقية أن تقيس مدى: الأثر الإيجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية، من حيث المساهمة في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقها؛ والتغير الذي أحدثه الانضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول؛ والصعاب أو المعوقات التي تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ حيث تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع، تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف في الاتفاقية الى تقديم تقاريرها كل دورة. تُعطى الأفضلية للتقارير المعلقة لمدة طويلة وللتقارير الأولية، ويراعى

تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي ، حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتألف من خمسة أشخاص ، أحدهم يسمى المقرر القطري ، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن . تتم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بتنسيق المقرر القطري ، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير ، حيث يتم تحضير قائمة الاسئلة والمسائل .

يتمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد . أما المنهجية المتبعة في النظر في التقارير فتتضمن:

- مراجعة التقرير
- إعداد قائمة بالاسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير وترسل الى الدول في غضون أسبوع من إنتهاء الفريق للمراجعة التقرير ، للرد عليها في غضون ستة أسابيع .
- ترجمة قائمة الاسئلة والمسائل وردود الدول الأطراف الى لغات الامم المتحدة وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان ، ينبغي أن يكون رد الدول دقيقاً ومقتضياً ، وألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به ، ٢٥-٣٠ صفحة مكتوبة بالبنط ١٢ والخط Times New Roman مع ترك مسافة واحدة بين السطور ، وينبغي أن يقدم في نسخة اليكترونية ، ويجوز الحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية .
- الحوار البنّاء (مناقشة التقارير الدورية) وذلك وفقاً لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية ، تعتزم اللجنة أن تؤخذ وجهة نظرها في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير ، والهدف هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة المعنية ، حيث تكرر اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاث ساعات للنظر في التقارير الأولية . تبدأ الجلسة

بتعليقات استهلاكية مقدمة من الدولة الطرف على أن لا تتجاوز ٣٠ دقيقة. ثم يبدأ النظر في التقرير الأولي على أساس كل مادة على حدة، باستثناء المواد ١٦، ١٥، ٨، ٧، ٢، ١ حيث ينظر فيها على شكل مجموعات، يطرح الخبراء الأسئلة على شكل مجموعات، يعقبها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الاسئلة وهكذا. يمكن للخبراء من لجنة سيداو أن يضمنوا أسئلتهم بشأن المواد ١ و ٢ أي ملاحظات عامة، يستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضا في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مُدمجاً مع واحد أو أكثر من التقارير الدورية، بعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعة من المجموعات، يفسح المجال للدولة الطرف للرد؛ وتعقب ذلك جولة أخرى من الاسئلة والردود، الى أن تتم تغطية كل المجموعات.

ثانيا

مواءمة التشريعات الوطنية

مع بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يترتب على الدول بعد المصادقة على الاتفاقية القيام بمراجعة للتشريعات والقوانين النافذة بغرض مواءمتها مع مضمون الاتفاقية، ومع مبدأ المساواة وعدم التمييز المتضمن فيها.

في ظل السياق القانوني الداخلي لدولة فلسطين، ولأغراض مواءمة التشريعات والقوانين مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يعتبر الوضع القانوني في فلسطين من المعضلات الأساسية التي تواجه عملية المواءمة التشريعية، ويرجع ذلك لتعدد التشريعات والأنظمة القانونية التي تنظم الحياة التشريعية في فلسطين ويعود ذلك الى الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين وأثرت على المسيرة التشريعية بها. فقد تعرضت فلسطين إلى مراحل سياسية مختلفة بدءاً من الحكم العثماني الذي انتهى في عام ١٩١٧، مع بدء مرحلة سياسية جديدة تمثلت بمرحلة الانتداب البريطاني. " ومع أن نظام الانتداب يفترض قيام دولة الانتداب برعاية مصالح الدولة المنتدبة دون التدخل في الشؤون الداخلية والقانونية، إلا أن الانتداب البريطاني عمل بشكل واضح على إيجاد أرضية قانونية تسهل قيام الوطن اليهودي على الأرض الفلسطينية من خلال هدم الإرث القانوني العثماني بشكل شبه كامل. وكانت الأداة القانونية المستخدمة لتحقيق مثل هذه الغاية هي المادة ٤٦ من مرسوم دستور فلسطين التي جاءت لتحديد مصادر القانون،^{١٧} والتي تمثلت «بالقوانين العثمانية، والقوانين الإنجليزية التي وضعت خصيصاً لفلسطين، وقواعد العدل والإنصاف بما يتناسب مع الوضع الفلسطيني». ^{١٨} وفي هذه المرحلة التاريخية، لجأت سلطة الانتداب إلى إلغاء وتعديل بعض القوانين المطبقة من الحقبة

١٧ النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين. معهد الحقوق. جامعة بيرزيت. ٢٠٠٨. http://muqtafi2.birzeit.edu_PDFPath=uploads_supportive_research_and_studies_dd.pdf-adobereader

١٨ المرجع السابق

العثمانية لما يخدم مصلحتها. ومن أهم هذه القوانين قانون العقوبات الذي أولي أهمية كبيرة بسبب الأوضاع السياسية السائدة، وتنتج عنه صدور قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الذي ما زال مطبقاً في قطاع غزة.^{١٩}

من جانب آخر، فإن وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في تاريخ ١٥-١١-١٩٨٨ والتي تعتبر الوثيقة الأهم في تاريخ فلسطين بما تحمله من مبادئ أساسية وحقوق وحرّيات عامة للفلسطينيين لا يجوز التنازل عنها، تعد الأساس الأول لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الوطني الفلسطيني، حيث نصت على «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام قرارات الأغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل. .»

يعتبر القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ بمثابة الدستور الفلسطيني، حيث تستمد منه باقي القوانين الفلسطينية قوتها، ويعتبر بمثابة ضمان للحقوق والحرّيات العامة التي يتمتع بها المواطنون بالإضافة إلى بيان النظام السياسي الذي يحكم الدولة ومبدأ الفصل في السلطات وغيرها من الأمور التي تكون القاعدة الأساسية للنظام القانوني الفلسطيني. وبلاستناد إلى مبدأ الهرمية في التشريع يعتبر الدستور على رأس التشريعات حيث لا يجوز أن يخالف قانون أو قرار بقانون (متساويان في الدرجة) قاعدة دستورية. وينص القانون الأساسي المعدل في المادة (٩): "الفلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. " و بالتالي فإن القانون الأساسي أدرج صراحة مبدأ المساواة على أساس الجنس أمام القانون.

أما المواد (١-١٠) فنص على أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام ، بالإضافة إلى البند الثاني من المادة ذاتها التي تلزم السلطة باحترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . وبالنسبة للمادة (٣١) فقد نصت على إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي تقدم تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي وبذلك فقد أكد المشرع على أن حقوق الإنسان والتي تعتبر متساوية للرجل والمرأة كما ذكر في القانون يجب صونها ورقابة العمل على الالتزام بها من مؤسسات الدولة كافة ، وذلك من خلال إنشاء هذه الهيئة التي تعتبر مهمتها رقابية على مدى الالتزام من قبل الحكومة بكفالة حقوق الإنسان ، بينما أشارت المادة (٣٢) على أن أي اعتداء على هذه الحقوق والحريات هو ” جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر . “ و بالتالي فإن القانون الأساسي المعدل لم ينص فقط على المساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة ، بل أنشأ هيئة رقابية للإشراف على تطبيق هذه المساواة .

مراجعة قوانين العقوبات ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يعتبر التشريع العقابي في فلسطين انعكاساً للواقع السياسي الذي ساد في منطقة الشرق الأوسط ، وذلك ابتداءً من خضوع الدول العربية إلى سيطرة الحكم العثماني ، ومن ثم الخضوع لسيطرة الاحتلال البريطاني والاحتلال الفرنسي والاحتلال الإسرائيلي ، الأمر الذي أثر على المسيرة التشريعية ، وقد كان التركيز على التشريع العقابي من قبل السلطة المحتلة باعتباره آلية رئيسية في ضبط العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع وحفظ أمن سلطتها .

وبما يتعلق بوضع حقوق النساء في التشريعات المحلية والعقابية تعتبر منظومة القوانين المحلية عاجزة عن احترام حقوق النساء وتوفير الحماية القانونية لهن ، وذلك انطلاقاً من التوجه الفكري الذي يعتبر أن النساء عاجزات وبحاجة إلى الولاية والمتابعة من قبل السلطة الذكورية .

تتضمن قوانين العقوبات العديد من النصوص والمواد التي تخالف مبدأ المساواة وتعتبر تمييزاً ضد المرأة، حيث يتضمن القانون عقوبات مختلفة للجرائم ذاتها تميّز بين النساء والرجال، فنص المادة رقم (٢٨٢) على "تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين" في حين تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على "يقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً والافالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة". إن إيراد عقوبتين مختلفتين على ذات الجرم بناء على الجنس، وإيقاع عقوبة أكثر صرامة على النساء منها على الرجال يتعارض مع المادة رقم (١) التي تعتبر التمييز ضد المرأة «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

بالإضافة إلى مخالفتها المادة رقم (٢) الفقرة (أ) التي تدعو إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، والفقرة (ب) التي تدعو إلى اتخاذ اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، والفقرة (و) من الاتفاقية التي تدعو الدول المصادقة على الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

من جانب آخر، كرّست قوانين العقوبات النافذة هيمنة الرجال على حياة النساء، حيث اشترط قانون العقوبات رقم (١٦) للعام ١٩٦٠ الساري النفاذ في الضفة الغربية ملاحقة جريمة السفاح أن تقدم الشكوى من قبل قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة، واعتبر القانون أن الطرفين «الذكر والانثى مدانان وذلك نتيجة اعتباره لركن الرضا بين الطرفين وقبول الانثى بالمواقعة، مغفلاً في ذلك طبيعة علاقات القوة والسيطرة القائمة

داخل العائلة؛ وذلك من قبل القائمين عليها والمتولين لأموالها الاقتصادية والاجتماعية كالأباء والأجداد والذكور الأكبر سناً^{٢٠}.

ويعد هذا مخالفاً لنص المادة رقم (١٥) من اتفاقية سيداو حيث تدعو الدول الى الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وتدعو الدول الأطراف الى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية وتساوي بينها وبينها في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل معاملتهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

كما تضمن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية في المادة رقم (٣٠٨) المتعلقة بـ "إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة" بجواز التوقف في ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالعرض الواردة في الباب السابع وهي "الجرائم المتعلقة بالعرض؛ الزنا، هتك العرض المداعبة المنافية للحياء للإغواء، الاغتصاب، الخطف في حالة إجراء عقد زواج صحيح بين الجاني والضحية، وربط حق ملاحقة النيابة للجاني بزوال العلاقة الزوجية مدة محددة^{٢١}، الأمر الذي يترتب عليه فتح المجال أمام المعتصب أو الخاطف للتهرب من العقوبة عن طريق زواجه من الضحية، واغفال البعد والتأثير النفسي المتشكّل لدى ضحايا مثل هذه الجرائم، والاعتبار لبعد الثقافة المجتمعية التي تعتبر الضحايا في الجرائم الجنسية شريكات او حاملات لوصمة اجتماعية، وأحياناً يتم اهدار حقهن في الحياة نتيجة فعل الاغتصاب أو الخطف، فتفضل الضحايا خيار الزواج بدل ان تحمل تلك الوصمة أو بدل ان ينتهك حقها في الحياة وهذا يتنافى مع مضمون المادة رقم (١٦) من اتفاقية سيداو التي تنص على حرية حق المرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

تضمن قانون العقوبات في المادة رقم (٣٠٢) المتعلقة بالخطف بالتحايل او الاكراه ايقاع

٢٠ . تنص المادة رقم (٢٨٦) " يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة"

٢١ . تنص المادة رقم (٣٠٨) . إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه ٢ . تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على اللجنة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع".

عقوبة الحبس من سنتين الى ثلاثة سنوات إذا كان المخطوف ذكرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وإيقاع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان المخطوف انثى، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى كان اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة يعتبر هذا النص تمييزا واضحا في العقوبة بناء على الجنس والعمر والحالة الزوجية للأنثى حيث تختلف العقوبة اذا كان المخطوف أنثى أو أنثى متزوجة، وتختلف بينها وبين الذكر، وتختلف بين الذكر والأنثى في الوقت ذاته.

ياتي نص هذه المادة متوافقا مع مضمون تعريف الاتفاقية للتمييز الذي ورد في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وخاصة المادة رقم (١) التي عرفت التمييز بانه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، ومضمون المادة رقم (٢) من الاتفاقية التي حثت على (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،

وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

في العام ٢٠١١ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون رقم (٧) للعام ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، بموجب هذا القرار تم إلغاء نص المادة رقم (٣٤٠) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (١٦) للعام ١٩٦٠ في المحافظات الشمالية التي تنص على "١. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو ايذاءها كليهما أو احدهما. ٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الايذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو إحدى فروعه أو اخواته مع آخر على فراش غير مشروع) والإلغاء نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) للعام ١٩٣٦ النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك باضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة التي تنص على "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر اتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفسه أو شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك الا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنيه". يلاحظ على المادة رقم (٣٤٠) انها تشترط في الفقرة الأولى التلبس بكامل الزنا للاستفادة من نص المادة، في حين تشترط الفقرة الثانية أن يكون هناك تلبساً في فراش غير مشروع، وتتفق كلتا الفقرتين في أنهما هدفاً بإفادة الرجل وحده من الاعذار الواردة.

الجدير ذكره أن القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استند الى المادة (٤٣) من القانون الاساسي الفلسطيني التي تخول الرئيس سلطة اصدار القرارات بقوانين في حالة الطوارئ، على ان تحال هذه القرارات الى المجلس التشريعي في أولى دورات انعقاده .

مواءمة قوانين الاحوال الشخصية النافذة مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

أسست القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل النطاق الخاص « الأسرة » لعلاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين ومنحت الذكور في العائلة منزلة أعلى من تلك الممنوحة للإناث؛ مما يفرض تبعية الإناث للذكور واخضاعهن في سائر مختلف حياتهن لسيطرة الذكور على جسد المرأة والتحكم في حقها في العمل والتنقل والحركة .

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٦) للعام (١٩٧٦) النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) للعام (١٩٥٤) النافذ في غزة أن الرجل هو المكلف بخطاب الزواج وهو المعيل والوصي والولي^{٢٢}، واعتبر الرجل مسؤولاً عن الانفاق على زوجته ورتب على ذلك وجوب إطاعة زوجته له وحقه في تغيير مكان أقامتها ومنعها من العمل^{٢٣}، ومنحه الحق في حل رابطة الزوجية دون قيود أو شروط، في حين

٢٢ . تنص المادة رقم (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٦) للعام ١٩٧٦ على " الزواج عقد بين رجل وامرأة تلح له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" ، كما تنص المادة رقم (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٦) للعام ١٩٧٦ على " الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة" ، والمادة رقم (١١) من قانون حقوق العائلة ١٩٥٤ التي تنص على " الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب ، فإذا لم تكن انتقلت للقاضي" .

٢٣ . المادة رقم (٣٥) من القانون ذاته التي تنص على " إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث" ، المادة رقم (٣٧) من القانون التي تنص على " على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة" ، وتنص المادة رقم (٦٨) من القانون على " لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج" . كما تنص المادة رقم (٤٠) من قانون حقوق العائلة ١٩٥٤ النافذ في غزة على " تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم

اشترط على المرأة إجراءات معينة لتبرير رغبتها في حل رابطة الزوجية تتمثل في موافقة القضاء الشرعي على رغبتها في انحلال الرابطة الزوجية كالتفريق للغيبه أو النزاع والشقاق أو لسجن الزوج^{٢٤}.

في العام ٢٠١٢ قام ديوان قاضي القضاة باصدار عدد من التعليمات في نطاق صلاحياته بغية تسهيل اجراءات التقاضي وانصاف الفئات المتضررة من القانون النافذ.

التعميم الأول الخاص بالمشاهدة والاستضافة (تخص رؤية الأم والأب لأبنائهم واستضافتهم) حيث تضمن هذا التعميم ان تكون مدة المشاهدة والاستضافة (٢٤) ساعة في الاسبوع بحيث يتمكن غير الحاضن من مشاهدة الابناء والبنات في منزله والمبيت عنده، والتعميم الثاني المتعلق بحق الفتاة بفسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الحلوة بعد ان تدفع للزوج ما خسره ماليا جراء الارتباط به، وذلك دون الحاجة لموافقته وهو ما يعرف ” بالخلع القضائي“

أما القرار الثالث فهو القرار المتعلق بتسهيل اجراءات التفريق في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق، وذلك بالغاء شرط الاثبات على الطرف المدعي واستبداله بشرط التثبت، حيث كان يتوجب على المدعي بالنزاع والشقاق ان يقوم باثبات الضرر ” سبب ادعائه“ مثل اثبات العنف بأشكاله عبر شهادة شهود أو تقرير طبي او شكوى للشرطة إن اعتماد مبدأ ” التثبت“ يعطي للقاضي الصلاحية في ايقاع الطلاق بناء على وقائع الدعوى، الأمر الذي قصر من اجراءات التقاضي لاسباب النزاع والشقاق.

إن الاصلاحات الجزئية التي قام بها ديوان قاضي القضاة في محاولته لاصلاح قانون الاحوال الشخصية لا تكفي في الخلل والمخالفات الجسيمة الماسة بالمساواة حيث يتعارض

يكن ثمة مانع . وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة“ .
٢٤ . تنص المادة رقم (٨٥) ” يملك الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس“ ، كما تنص المادة رقم (٦٧) من قانون حقوق العائلة للعام ١٩٥٤ على ” يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا“ ، وكذلك المادة رقم (٦٨) من القانون ذاته التي تنص على ” محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً“ وكذلك المادة رقم ٧٢ من القانون ذاته التي تنص على ” يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات“ .

مجمل القانون مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وخصوصا المادة رقم (١٦) والمادة رقم (١٥) حيث حدد القانون رقم (١٦) للعام (١٩٧٦) النافذ في الضفة الغربية في المادة رقم (٥) سن أهلية الزواج " بان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر" ونصت الفقرة "أ" من المادة رقم (٦) من القانون على " للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء دون سبب مشروع ونصت الفقرة "ب" على " أما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا اتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع".

واتاح القانون تزويج من لم تكمل ثمانية عشرة عاما من رجل يكبرها بعشرين عاما، حيث نصت المادة رقم (٧) من ذات القانون على " يمنع اجراء العقد على امراة لم تكمل ثماني عشر سنة اذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما الا بعد ان يتحقق القاضي من رضائها واختيارها وان مصلحتها متوافرة في ذلك"

تعتبر هذه المواد القانونية مخالفة لما ورد في المادة رقم (١٦) الفقرة (٢) من اتفاقية سيداو حيث اعتبرت ان لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا، ويأتي ذلك انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي حددت انتهاء سن الطفولة باتمام الثامنة عشرة من العمر.

اعتبر قانون الاحوال الشخصية الاردني الولاية على الاناث أحد شروط الزواج في اكثر من سياق حيث نصت المادة رقم (١٠) " يشترط في الولي ان يكون عاقلا بالغا وان يكون مسلما اذا كانت المخطوبة مسلمة" كما نصت المادة رقم (١٢) على " اذا غاب الولي الاقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال او لم يوجد انتقل حق الولاية الى القاضي"، في حين لم يشترط القانون الولاية على الذكور ويعتبر هذا تمييزا مبني على الجنس وفي ذات الوقت انتقاصا من اهلية المرأة القانونية، وهذا يخالف المادة رقم (١٦) ب) نفس الحق في

حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ، ويخالف المادة رقم (١٥) التي تنص على «١ . تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون ٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية» .

منح قانون الأحوال الشخصية الزوج الحق في ايقاع الطلاق في كافة الأحوال وذلك في المواد (٨٣-١٠١) ولم يمنحه للزوجة بطريقة مساوية للرجل ، فتملك المرأة الحق بإنهاء الزواج عبر ثلاث طرق؛ الأولى؛ المخالعة وهي طريقة رضائية لانتهاء عقد الزواج ويتم بطريقة أن تقوم المرأة باسقاط حقوزها المالية المترتبة على انتهاء عقد الزواج وتشتت هذه الطريقة موافقة الزوج على المخالعة والا فلا تستطيع الزوجة إنهاء عقد الزواج ، والثانية الخلع القضائية وهو ما تم استحداثه بموجب قرار من رئيس مجلس القضاء الشرعي ، وهي طريقة ثانية لانتهاء عقد الزواج منحت لمرأة التي لم يتم الدخول بها ، وفيها تقوم الزوجة بدفع جميع النفقات للزوج جراء عقد زواجه بها وتم هذه الطريقة بقرار من القاضي ولا يشترط بها موافقة الزوج ، هذا بالاضافة إلى إنهاء الزواج بقرار من القاضي لأسباب مختلفة تمنح لكلا الزوجين مثل إنهاء الزواج بسبب النزاع الشقاق والجنون والمرض .

يعتبر منح الرجل الحق في إنهاء عقد الزواج بشكل مطلق وتقييده بالنسبة للمرأة تمييزا ضد المرأة ومخالفة لمضمون اتفاقية سيداو المادة رقم (١٥) التي تؤكد على المساواة للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون . ومنح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما

على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. وكذلك المادة رقم (١٦) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

سمح قانون الاحوال الشخصية بالتعدد في اكثر من سياق، حيث نصت المادة رقم (٢٨) على "يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احدها وتنفذي عدتها" ونصت المادة رقم (٣١) على "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكر لم يجز نكاحها من الأخرى" في حين منع تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة، ويعتبر هذا مخالفا لمبدأ المساواة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيث تخالف نص المادة رقم (١٦) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، والمادة رقم (١٥) التي تنص على "١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون ٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية».

مواءمة قانون التقاعد العام رقم (٧) للعام ٢٠٠٥ مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أخل قانون التقاعد الفلسطيني العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وتحديد المواد ٣٢ و٣٣ ، بمبدأ المساواة بين الأفراد جراء ما تضمنته من تمييز واضح بين المرأة والرجل في حصر وتحديد كيفية انتفاع الورثة بالاستحقاقات التقاعدية .

جاء في نص المادة (٣٣) من القانون «يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب ، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق ، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبيّنة بالجدول المذكور دون وجود الزوج .»

يتناقض هذا النص مع ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل بمقتضى المادة (٩) بأن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة» . فالقانون الأساسي أكد على مساواة الفلسطينيين أمام القانون ، وعلى عدم التمييز بين النساء والرجال ، وعلى حق المرأة الفلسطينية في الحصول على الحقوق ذاتها وتمتعها بالمعاملة ذاتها التي يحصل عليها الرجل دون أي تمييز بينهما . لذا يقتضي تعديل الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٣٢) والفقرة رقم (٦) من المادة (٣٣) من قانون التقاعد الفلسطيني العام لتعارضه مع مبدأ المساواة الذي أكدت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أكد مضمونها ضرورة مراعاة الدول واحترامها لتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة ، وكفالة التحقيق العملي لذلك ، أي أن تضمن الدول ترجمة وتطبيق مبادئ المساواة على أرض الواقع وفي الممارسة العملية لإداراتها ومؤسساتها العامة والخاصة ، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة ، بمعنى إن تعمل الدولة على سن وإصدار التشريعات التي تعزز من فكرة ومبدأ المساواة وحظر التمييز ، وأيضا التي تضمن تجسيد وتطبيق هذه المبادئ وتكفل تطبيقها .

ثالثاً

تبنى اجراءات التمييز الايجابي للتعجيل بالمساواة

تشير المعطيات والمؤشرات الوطنية المتعلقة بمشاركة المرأة في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية الى تدني مستوى مشاركتها وخصوصاً في مستويات صنع القرار، فبالرغم من ارتفاع نسبة النساء في المجلس التشريعي الى ١٢,٩٪ بفضل نظام الكوتا عام ٢٠٠٦ إلا أن هذه النسبة تبقى غير كافية لعكس مشاركة النساء وللتعبير عن رؤيتهن وأولوياتهن واحتياجاتهن^{٢٥}.

إن نسب تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسة العامة بالكاد تذكر مقارنة مع نسب تمثيل الرجال، إذ بلغت حوالي ٤٪ في الدرجة الوظيفية وكيلاً مساعداً مقابل حوالي ٩٦٪ للرجال في الدرجة ذاتها، بينما تتركز النسبة الأعلى للنساء العاملات في وظائف الدرجة ١ إلى ١٠، والتي بلغت في مجملها حوالي ٣٢٪، مقابل حوالي ٦٨٪ للرجال، علماً بأن نسبة النساء العاملات في القطاع العام بلغت حوالي ٣١٪ مقارنة بحوالي ٦٩٪ من الرجال.

لا تزال نسب النساء في مواقع صنع القرار في الأحزاب السياسية الفلسطينية لا تعكس مشاركتهم السياسية فتشكل امرأة واحدة في اللجنة المركزية لفتح عام ٢٠٠٩. أما نسب النساء في بقية الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٦ حسب بيانات الإحصاء المركزي فكانت ١٠٪ من اللجنة المركزية العامة للجبهة الشعبية، و ١٩,٥٪ من اللجنة المركزية في الجبهة الديمقراطية في الضفة الغربية، و ١٦,٥٪ في قطاع غزة و ١٩٪ من اللجنة المركزية في الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا) و ٢٠٪ في اللجنة المركزية من جبهة النضال كما تتمثل بمعدل ٢٥٪ في جميع هيئات الجبهة العربية الفلسطينية^{٢٦}.

٢٥ . الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٧

٢٦ . الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٦

ورغم أن نسبة النساء العاملات في قطاع الحكومة وصلت الى ٣, ٢٩٪ عام ٢٠٠٨، من مجمل العاملين وهي نسبة تفوق مشاركة المرأة في سوق العمل، إلا أن نسبة النساء في مواقع صنع القرار في الجهاز التنفيذي تبقى قليلة حيث أنه هناك فقط ٦٪ على مستوى وكيل مساعد ٩, ١٢٪ على مستوى المدراء العامين و٣, ١٠٪ على مستوى المدراء. وقد ارتفعت نسبة السفيرات الفلسطينيات عام ٢٠٠٨ الى ٤, ٥٪ إلا أن هذا التمثيل يبقى ضعيفاً^{٢٧}.

تمثل مشاركة المرأة في القضاء العسكري الفلسطيني نسبة متدنية لا تتعدى ٢٪ من إجمالي العاملين في القضاء العسكري. كما تمثل نسبة النساء العاملات في جهاز الشرطة الفلسطينية أقل من ٣٪ من المجموع العام للشرطة وهي نسبة متدنية جدا ما يعني وجود خلل في حجم تمثيل المرأة الفلسطينية في جهاز الشرطة والقضاء العسكري^{٢٨}

من استعراض وتدقيق مؤشرات القضاء والنيابة والقضاء الشرعي لنسب النساء العاملات في هذه الاجهزة، يتبين بأن نسبة تمثيل المرأة في القضاء النظامي تصل الى ١, ١٥٪ من مجموع القضاة في الضفة الغربية، وهي قريبة من نسبة تمثيل المرأة على صعيد أعضاء النيابة العامة والتي تصل حوالي ٥, ١٥٪ من مجموع أعضاء النيابة، في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة في الوظائف الإدارية على صعيد المحاكم الشرعية هي ١٪ تقريبا بينما تصل هذه النسبة على صعيد أعضاء النيابة الشرعية والقضاء الشرعي حوالي ٦٪ تقريبا^{٢٩}.

من جانب آخر اعتمد قانون انتخاب الهيئات المحلية الكوتا النسوية لرفع نسبة تمثيل ومشاركة النساء في المجالس المحلية المنتخبة، وهو ما ضمن عمليا تمثيلا نسوياً بنسبة مقاربة الى ٢٠٪ في المجالس المحلية المنتخبة، وهي نسبة جيدة لكنها ما زالت لا تصل إلى الحد الذي اقره التوجه الدولي بشأن ضمان المشاركة الفعلية للنساء في صنع القرار التي حددت حسب الاتفاقيات الدولية بنسبة ٣٠٪ كحد أدنى.

٢٧ . الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٨.

٢٨ . الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٨.

٢٩ . الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٠٨.

وتقف خلف تلك النسب المتدنية في المشاركة العديد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كالثقافة المجتمعية، وعدم دعم الاحزاب للنساء، والمناخ الانتخابي السائد، وتغلغل البطورية في تركيبة الأسرة الفلسطينية وانتشار الفقر والبطالة بين صفوف النساء، وغياب وجود تدابير وإجراءات إيجابية لدعم النساء.

أدركت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصعوبات التي تواجه المرأة من المشاركة الفاعلة وتحد من وصولها الى مواقع صنع القرار لذلك حثت الاتفاقية الدول على اتخاذ تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة فقد نصت المادة رقم (٤٩) على عدم جواز تدرع الدول بالتمييز اذا ما لجأت الى اتخاذ هذه التدابير "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. ٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

الاستنتاجات

باعتبار فلسطين أصبحت دولة تتمتع بصفة عضو مراقب في الامم المتحدة فإنها تملك حق الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، وذلك انطلاقاً من كون مركز المراقب الدائم قائماً على محض الممارسة ونتيجة وجود سوابق دولية كرست هذا النسق للدول المراقبة .

يترتب على عضوية فلسطين كدولة مراقب في الامم المتحدة أن تباشر اجراءاتها في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وذلك انطلاقاً من حث القانون الاساسي الفلسطيني السلطة الوطنية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، باعتبار ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام .

خلا القانون الاساسي ٢٠٠٢ من أية أحكام تنظم آليات التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي ظل غياب النصوص الدستورية يمكن لأعلى جهة في دولة فلسطين ان تقوم بالمصادقة المحلية على اتفاقية سيداو ، ومن ثم يتم تقديم صك المصادقة عليها للامين العام للامم المتحدة . حال المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة فإنه يتوجب على دولة فلسطين احترام تلك الاتفاقية .

جاء القانون الأساسي الفلسطيني متوافقاً مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين .

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة؛ وذلك لأنها تناولت التمييز كموضوعاً محدداً ، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من

قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة .

منحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدول الحق في ابداء تحفظاتها سواء كان اثناء التصديق عليها او الانضمام اليها ، واشترطت ان يقدم نص التحفظات الى الامين العام للامم المتحدة ، وان لا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ، في الوقت ذاته منحت الدول الحق في سحب تحفظاتها في اي وقت عبر اشعار الامين العام للامم المتحد بهذا المعنى .

يمكن لدولة فلسطين ان تقوم بالتحفظ على بعض المواد ولكن مع مراعاة الشروط الواردة في اتفاقية فيينا والشروط الواردة في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، حيث أن التحفظ على بعض المواد الجوهرية في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة يؤدي الى أن يكون التحفظ يتنافى من غرض الاتفاقية وهدفها وهو تحقيق المساواة للمرأة والقضاء على التمييز ضدها .

يتوجب على دولة فلسطين حال مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة أن تقوم باعداد التقارير المختلفة كالتقرير الأولي الذي يقدم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة ويصف اوضاع النساء فيها من خلال مؤشرات محددة تهم جميع الميادين من شأنها أن تكون هي المنطلق لتساعد فيما بعد على قياس التقدم الذي احرز في مختلف الميادين التي ستتطرق لها التقارير الدورية اللاحقة .

يتوجب على دولة فلسطين الالتزام بتقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات ، التي تقدم توضيحا حول التطورات المحرزة خلال السنوات الأربع المنصرمة مثل التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية: الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها ، والتقدم المحرز في هذا الصدد ، وتشخيص لأهم المعوقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية وتحديد الآليات التي ستتبعها الدولة في سبيل تعزيز المساواة .

يترتب على الدول بعد المصادقة على الاتفاقية القيام بمراجعة للتشريعات والقوانين النافذة

بغرض موائمتها مع مضمون الاتفاقية، ومع مبدأ المساواة وعدم التمييز المتضمن فيها. تخالف العديد من التشريعات والقوانين النافذة في دولة فلسطين مبدأ المساواة بين الجنسين وتتضمن تمييزاً ضد المرأة مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون التقاعد العام. تعكس المؤشرات الوطنية لمشاركة المرأة الفلسطينية عن ضعف مشاركة السياسية للمرأة، وضعف مشاركتها في مواقع صنع القرار.

التوصيات

- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمصادقة عليها.
- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين - حال مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بإعداد التقارير الأولية والدورية للجنة الاتفاقية.
- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بمراجعة كافة التشريعات النافذة في أراضيها وموائمتها مع مبدأ المساواة.
- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالأخذ بالإجراءات الإيجابية لتعجيل بالمساواة.

المرفق رقم (١)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق

نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ، وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى ، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ، وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاحتلال الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا ، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين ، وإذ تضع نصب عينها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأومومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله

ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي .

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان

- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة ١١

- ١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- ٢ . (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر .
- ٣ . (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام . (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .
- ٤ . (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .
- ٥ . (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر .
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .
- ٢ . توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه
- (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقر ، بحرية ويأدرأك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .
- ٢ . لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

الجزء الخامس

المادة ١٧

- ١ . من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم

الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. ٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨ . يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك

٢ . يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ . تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ . تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ . تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

- ١ . تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .
- ٢ . يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثباتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما ،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ،

المادة ٢٥

- ١ . يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .

- ٢ . يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .
- ٣ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

- ١ . لأية دولة طرف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٧

- ١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

- ١ . يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ . لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ . يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام .

للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المرفق رقم (٢)

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء الأول - مواد عامة

أولاً - الدورات

المادة ١- الدورات

المادة ٢- الدورات العادية

المادة ٣- الدورات الاستثنائية

المادة ٤- الفريق العامل لما قبل الدورة

المادة ٥- مكان انعقاد الدورات

المادة ٦- الإخطار بموعد افتتاح الدورات

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٧- جدول الأعمال المؤقت

المادة ٨- إحالة جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩- إقرار جدول الأعمال

المادة ١٠- تنقيح جدول الأعمال

ثالثاً - أعضاء اللجنة

المادة ١١- أعضاء اللجنة

المادة ١٢- مدة العضوية

المادة ١٣- الشواغر الطارئة

المادة ١٤- ملء الشواغر الطارئة

المادة ١٥- التعهد الرسمي

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٦- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

المادة ١٧- مدة العضوية

- المادة ١٨ - مهام الرئيس
المادة ١٩ - تغيب الرئيس عن جلسات اللجنة
المادة ٢٠ - استبدال أعضاء المكتب
خامساً - الأمانة
المادة ٢١ - واجبات الأمين العام
المادة ٢٢ - البيانات
المادة ٢٣ - الآثار المالية
سادساً - اللغات
المادة ٢٤ - اللغات الرسمية
المادة ٢٥ - الترجمة الشفوية
المادة ٢٦ - لغات الوثائق
سابعاً - المحاضر
المادة ٢٧ - المحاضر
ثامناً - تعريف الأعمال
المادة ٢٨ - الجلسات العلنية والجلسات السرية
المادة ٢٩ - النصاب القانوني
المادة ٣٠ - صلاحيات الرئيس
تاسعاً - التصويت
المادة ٣١ - اتخاذ القرارات
المادة ٣٢ - حقوق التصويت
المادة ٣٣ - تعادل الأصوات
المادة ٣٤ - طريقة التصويت
المادة ٣٥ - القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت وتعليل التصويت
المادة ٣٦ - تجزئة المقترحات
المادة ٣٧ - ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٣٨- ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٣٩- طريقة إجراء الانتخابات

المادة ٤٠- طريقة إجراء الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

عاشراً - الهيئات الفرعية

المادة ٤١- الهيئات الفرعية

حادي عشر - التقرير السنوي للجنة

المادة ٤٢- التقرير السنوي للجنة

ثاني عشر - توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية

المادة ٤٣- توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية

ثالث عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المادة ٤٤- مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات

الحكومية لدولية والمنظمات غير الحكومية

المادة ٤٥- الوكالات المتخصصة

المادة ٤٦- المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة

المادة ٤٧- المنظمات غير الحكومية

الجزء الثاني - المواد المتصلة بوظائف اللجنة

رابع عشر - تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

المادة ٤٨- تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

المادة ٤٩- عدم تقديم التقارير أو تقديمها متأخرة

المادة ٥٠- طلب المعلومات الإضافية

المادة ٥١- دراسة التقارير

المادة ٥٢- الاقتراحات والتوصيات العامة

المادة ٥٣- التعليقات الختامية

المادة ٥٤- أساليب العمل المتعلقة بدراسة التقارير

خامس عشر - المناقشة العامة

المادة ٥٥- مناقشة العامة

الجزء الثالث - النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سادس عشر - إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

المادة ٥٦- إحالة البلاغات إلى اللجنة

المادة ٥٧- قائمة وسجل البلاغات

المادة ٥٨- طلب توضيحات أو معلومات إضافية

المادة ٥٩- ملخص المعلومات

المادة ٦٠- عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في دراسة بلاغ من البلاغات

المادة ٦١- تنحي أحد الأعضاء

المادة ٦٢- إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين

المادة ٦٣- التدابير المؤقتة

المادة ٦٤- طريقة معالجة البلاغات

المادة ٦٥- ترتيب البلاغات

المادة ٦٦- النظر في مقبولية البلاغات بمعزل عن النظر في أسسها الموضوعية

المادة ٦٧- شروط مقبولية البلاغات

المادة ٦٨- مقدمو البلاغات

المادة ٦٩- الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة

المادة ٧٠- البلاغات غير المقبولة

المادة ٧١- الإجراءات الإضافية التي تُتبع للنظر في مقبولية بلاغ ما بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية

المادة ٧٢- آراء اللجنة بشأن البلاغات المقبولة

المادة ٧٣- متابعة آراء اللجنة

المادة ٧٤- سرية البلاغات

المادة ٧٥- البلاغات الإعلامية

سابع عشر - الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

المادة ٧٦- نطاق التطبيق

المادة ٧٧- إحالة المعلومات إلى اللجنة

المادة ٧٨- سجل المعلومات

المادة ٧٩- موجز المعلومات

المادة ٨٠- السرية

المادة ٨١- الجلسات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة ٨

المادة ٨٢- نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية

المادة ٨٣- النظر في المعلومات

المادة ٨٤- إجراء التحقيق

المادة ٨٥- التعاون مع الدولة الطرف المعنية

المادة ٨٦- الزيارات

المادة ٨٧- جلسات الاستماع

المادة ٨٨- تقديم المساعدة خلال التحقيق

المادة ٨٩- إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

المادة ٩٠- إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف

المادة ٩١- الالتزامات المقررة بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري

الجزء الرابع - قواعد تفسيرية

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

المادة ٩٢- عناوين المواد

المادة ٩٣- التعديلات

المادة ٩٤- التعليق ١٣٩

الجزء الأول

مواد عامة

أولاً - الدورات

المادة ١ : الدورات

تعقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») دورات حسبما يقتضيه الأداء الفعال لمهامها وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية»).

المادة ٢ : الدورات العادية

- ١- تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة حسبما تآذن به الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم «الأمين العام») مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة.

المادة ٣ : الدورات الاستثنائية

- ١- تعقد دورات استثنائية للجنة بموجب قرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن يعقد رئيس اللجنة دورات استثنائية:
(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛
(ب) بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع اللجنة.

المادة ٤ : الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١- يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضاء اللجنة

يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة في دورة عادية ، وعلى نحو يعكس التوزيع الجغرافي العادل ، ويجتمع عادة قبل كل دورة عادية .

٢- يضع الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة من التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية ، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأطراف المعنية .

المادة ٥ : مكان انعقاد الدورات

تعقد دورات اللجنة في الأحوال العادية في مقر الأمم المتحدة أو في المكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة . ويجوز للجنة أن تقترح ، بالتشاور مع الأمين العام ، مكاناً آخر لعقد الدورة .

المادة ٦ : الإخطار بموعد افتتاح الدورات

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومدة ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة . ويرسل هذا الإخطار ، في حالة الدورة العادية ، قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل .

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٧ : جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية أو استثنائية بالتشاور مع رئيس اللجنة ، وفقاً لحكام الاتفاقية ذات الصلة . ويشمل جدول الأعمال ما يلي :

(أ) أي بند قرره اللجنة في دورة سابقة؛

(ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛

(ج) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛

(د) أي بند تقترحه دولة طرف في الاتفاقية؛

(هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي .

المادة ٨ : إحالة جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه ، وتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ، وتقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية وردود الدول الأطراف على المسائل التي أثارها الفريق العامل قبل الدورة ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، ويعمل على إحالة هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

المادة ٩ : إقرار جدول الأعمال

يكون إقرار جدول الأعمال هو أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة .

المادة ١٠ : تنقيح جدول الأعمال

يجوز للجنة ، خلال أي دورة ، أن تعدل جدول الأعمال ، كما يجوز لها ، حسب الاقتضاء ، أن تحذف أي بنود أو تؤجلها بموجب القرار الصادر عن أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويجوز أن تُدرج في جدول الأعمال بنود إضافية عاجلة بموافقة أغلبية الأعضاء .

ثالثاً - أعضاء اللجنة

المادة ١١ : أعضاء اللجنة

لا يجوز لمناوبين تمثيل أعضاء اللجنة .

المادة ١٢ : مدة العضوية

تبدأ مدة عضوية الأعضاء:

(أ) في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابهم في اجتماع الدول الأطراف وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات؛

(ب) في تاريخ موافقة اللجنة ، إذا كان الأعضاء معينين لشغل الشواغر الطارئة ، تنتهي

مدة العضوية في تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين يحلون محلهم .

المادة ١٣ : الشواغر الطارئة

- ١- قد يحدث شاغر طارئ بسبب وفاة أحد أعضاء اللجنة أو عدم قدرته على أداء مهامه أو استقالته . ويخطر الرئيس فوراً الأمين العام الذي يعلم الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو حتى يتم اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٢- يقدم الإخطار باستقالة عضو اللجنة خطياً إلى الرئيس أو إلى الأمين العام ، ولا تتخذ الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية إلا بعد تلقي هذا الإخطار .
- ٣- إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة حضور جلسات اللجنة فإنه يخطر الأمين العام بذلك في أقرب وقت ممكن وإذا كان هناك احتمال باستمرار ذلك الوضع ، فينبغي له أن يستقيل .
- ٤- وإذا كان أحد أعضاء اللجنة غير قادر على أداء مهامه على الدوام لأي سبب باستثناء الغياب المؤقت ، يوجه الرئيس انتباه ذلك العضو إلى أحكام الفقرة أعلاه .
- ٥- وإذا وجه انتباه عضو إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ ولم يستقل وفقاً لذلك ، يخطر الرئيس الأمين العام الذي يعلم بدوره الدولة الطرف التي ينتمي إليها ذلك العضو لتيسير اتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

المادة ١٤ : ملء الشواغر الطارئة

- ١- عند حدوث شاغر طارئ في اللجنة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية يطلب الأمين العام فوراً من الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو أن ترشح في غضون شهرين خبيراً آخر من بين رعاياها ليشغل المنصب لبقية مدة عضوية سلفه .
- ٢- يحيل الأمين العام اسم الخبير المعين على هذا النحو وسيرته الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه ، وعند موافقة اللجنة على الخبير ، يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذي سيملاً الشاغر الطارئ .

المادة ١٥ : التعهد الرسمي

يدلي أعضاء اللجنة، عند تولي مهامهم، بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة: «أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليّ الضمير».

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٦ : انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل.

المادة ١٧ : مدة العضوية

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام بمبدأ التناوب. على أنه لا يجوز لأي منهم شغل المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة ١٨ : مهام الرئيس

- ١- يؤدي الرئيس المهام المنوطة به بموجب هذا النظام الداخلي وقرارات اللجنة.
- ٢- يظل الرئيس خاضعاً لسلطة اللجنة في تأدية تلك المهام.
- ٣- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تدعى اللجنة رسمياً إلى المشاركة فيها. وإذا تعذر على الرئيس تمثيل اللجنة في اجتماع من هذا القبيل، يجوز له أن يعين أحد أعضاء مكتب اللجنة، وإذا لم يكن أي من أعضاء مكتب اللجنة قادراً على ذلك فإنه يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة للحضور نيابة عنه.

المادة ١٩ : تغيب الرئيس عن جلسات اللجنة

- ١- إذا تعذر على الرئيس حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليحل محله.
- ٢- في حالة عدم تعيين الرئيس لمن يحل محله، يُختار نائب الرئيس الذي سترأس

الجلسة حسب أسماء نواب الرئيس كما تظهر في الترتيب الأبجدي الإنكليزي .
٣- يكون نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات و عليه ما على الرئيس من واجبات .

المادة ٢٠ : استبدال أعضاء المكتب

إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضوا في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادرا على تأدية مهام عضو المكتب ، ينتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة الإقليمية للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه .

خامسا - الأمانة

المادة ٢١ : واجبات الأمين العام

- ١- بناء على طلب من اللجنة أو بقرار منها وبموافقة الجمعية العامة:
(أ) يوفر الأمين العام أمانة للجنة ولأي هيئة فرعية قد تنشئها اللجنة ("الأمانة")؛
(ب) يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لأداء مهامها بموجب الاتفاقية أداء فعالا .
(ج) يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية .
- ٢- يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبلاغ أعضاء اللجنة بدون تأخير بأي مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها أو أي تطورات أخرى قد تهم اللجنة .

المادة ٢٢ : البيانات

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة ، ويجوز له أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في هذه الجلسات أو في جلسات الهيئات الفرعية للجنة .

المادة ٢٣ : الآثار المالية

قبل أن توافق اللجنة أو أي هيئة من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات ،

يتولى الأمين العام ، في أقرب وقت ممكن ، إعداد تقدير للتكلفة التي ينطوي عليها المقترح وتعميمه على أعضاء اللجنة أو هيئاتها الفرعية . ومن واجب الرئيس توجيه انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير والدعوة إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو هيئتها الفرعية في المقترح .

سادسا - اللغات

المادة ٢٤ : اللغات الرسمية

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة .

المادة ٢٥ : الترجمة الشفوية

- ١- تترجم البيانات التي يدلى بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .
- ٢- على أي متكلم أمام اللجنة بلغة ليست من بين اللغات الرسمية أن يكفل في الأحوال العادية الترجمة الشفوية إلى واحدة من اللغات الرسمية . ويعتمد المترجمون الشفويون بالأمانة عند الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى على الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى .

المادة ٢٦ : لغات الوثائق

- ١- تصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٢- تتاح جميع القرارات الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة .

سابعاً - المحاضر

المادة ٢٧ : المحاضر

- ١- يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة لأعمالها ، وتتاح هذه المحاضر للأعضاء .
- ٢- تكون المحاضر الموجزة قابلة للتصويب ، ويقدم المشاركون في الجلسات التصويبات إلى الأمانة العامة باللغة التي صدر بها المحاضر الموجز . وتصدر تصويبات محاضر الجلسات في وثيقة تصويب موحدة بعد اختتام الدورة ذات الصلة .

٣- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية واثاق للتوزيع العام ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية .

٤- تعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة وتحفظ وفقا للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة .

ثامناً - تصريف الأعمال

المادة ٢٨ : الجلسات العلنية والجلسات السرية

- ١- تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .
- ٢- تكون الجلسات التي تناقش فيها التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف وكذلك جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة والأفرقة العاملة الأخرى جلسات مغلقة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .
- ٣- لا يقوم أي شخص أو هيئة بدون إذن من اللجنة بتصوير أو تسجيل أعمال اللجنة . وتسعى اللجنة ، إذا كان ذلك ضروريا وقبل إعطاء هذا الإذن ، للحصول على موافقة أي دولة طرف تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، بتصوير أو تسجيل أعمالها .

المادة ٢٩ : النصاب القانوني

يشكّل اثنا عشر عضوا من أعضاء اللجنة نصابا قانونيا

المادة ٣٠ : صلاحيات الرئيس

- ١- يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، ويوجه المناقشة ، ويكفل التقيّد بهذا النظام الداخلي ، ويعطي الحق في الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن القرارات .
- ٢- يشرف الرئيس ، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي ، على أعمال اللجنة وعلى المحافظة على النظام في جلساتها .
- ٣- يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة ، أثناء مناقشة أي بند بما في ذلك بحث التقارير المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وتحديد

عدد المرات التي يسمح فيها لكل متكلم بالتكلم في أي مسألة وإقفال قائمة المتكلمين .
٤- يبت الرئيس في النقاط النظامية . وتكون له صلاحية اقتراح تأجيل أو إقفال المناقشة أو رفع الجلسة أو تعليقها . وتقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة ، ويجوز للرئيس أن ينه أي متكلم لا تتصل ملاحظاته بالموضوع قيد المناقشة إلى ضرورة مراعاة النظام .

٥- يجوز للرئيس ، أثناء سير المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بموافقة اللجنة ، إقفال القائمة .

تاسعاً - التصويت

المادة ٣١ : اتخاذ القرارات

- ١- على اللجنة أن تسعى إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء .
- ٢- بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

المادة ٣٢ : حقوق التصويت

- ١- لكل عضو في اللجنة صوت واحد .
- ٢- لغرض هذا النظام الداخلي ، يقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون» الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً ، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ٣٣ : تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات بشأن مسألة غير انتخابية ، اعتبر الاقتراح مرفوضاً .

المادة ٣٤ : طريقة التصويت

- ١- رهنا بأحكام المادة ٣٩ من هذا النظام الداخلي ، يتم التصويت في اللجنة في الأحوال العادية برفع الأيدي إلا إذا طلب أي عضو التصويت ببناء الأسماء ، وعندئذ يجري التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء أعضاء اللجنة باللغة الإنكليزية بدءاً

بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

٢- يسجل تصويت كل عضو اشترك في تصويت ببناء الأسماء .

المادة ٣٥ : القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت وتعليل التصويت

لا يجوز قطع عملية التصويت بعد بدئها ما لم يثر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، بالإدلاء ببيانات وجيزة لتعليل التصويت لا غير .

المادة ٣٦ : تجزئة المقترحات

يجري تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح . ثم تطرح الأجزاء التي اعتمدت من المقترح للتصويت عليها مجتمعة ، وإذا رفضت جميع أجزاء المنطوق في أحد المقترحات ، اعتبر المقترح في جملته مرفوضا .

المادة ٣٧ : ترتيب التصويت على التعديلات

١- في حالة اقتراح إدخال تعديل على أحد المقترحات ، يجري التصويت على التعديل أولا . وإذا اقترح إدخال تعديلين أو أكثر على أحد المقترحات ، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بُعدا ، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة جزء إلى ذلك المقترح أو حذف جزء منه أو على تنقيح له .

المادة ٣٨ : ترتيب التصويت على المقترحات

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة ، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر خلاف ذلك .

٢- يجوز للجنة ، بعد كل تصويت على أحد المقترحات ، أن تقرر ما إذا كانت

ستنصوت على المقترح التالي .

٣- على أن أي اقتراح يستلزم عدم البت في جوهر أي مقترحات من هذا القبيل يعتبر مسألة ذات أسبقية وي طرح للتصويت قبل تلك المقترحات .

المادة ٣٩ : طريقة إجراء الانتخابات

تجري الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة إجراء انتخابات لشغل منصب لا يوجد له إلا مرشح واحد فقط .

المادة ٤٠ : طريقة إجراء الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

١- في الحالات التي يراد فيها شغل منصب انتخابي واحد ، ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .

٢- وإذا تعادلت الأصوات في الاقتراع الثاني ، وكان المطلوب هو الأغلبية المطلقة ، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة . أما إذا كان المطلوب هو توافر أغلبية الثلثين فيتعين مواصلة الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على ثلثي الأصوات المدلى بها بشرط أن يدلى بالأصوات لأي عضو توافر فيه الشروط بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم .

٣- وإذا كانت هذه الاقتراعات الثلاثة غير المقيدة غير حاسمة ، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية لها على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيّد . وتكون الاقتراعات الثلاثة اللاحقة غير مقيدة ، وهكذا دواليك إلى أن ينتخب أحد الأعضاء .

عاشراً - الهيئات الفرعية

المادة ٤١ : الهيئات الفرعية

- ١- يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية مخصصة وأن تحدد تكوينها وولاياتها .
- ٢- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتطبق هذا النظام الداخلي ، مع إجراء ما يلزم من تعديل .

حادي عشر – التقرير السنوي للجنة

المادة ٤٢ : التقرير السنوي للجنة

- ١- عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها يشمل في جملة أمور التعليقات الختامية للجنة على تقرير كل دولة طرف ومعلومات تتصل بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ٢- تضمّن اللجنة تقريرها أيضاً اقتراحاتها وتوصياتها العامة إلى جانب أي تعليقات ترد من الدول الأطراف.

ثاني عشر – توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية

المادة ٤٣ : توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية

- ١- تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية، وقراراتها الرسمية، ووثائقها لما قبل الدورة وجميع وثائقها الرسمية الأخرى هي وثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢- التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية هي وثائق للتوزيع العام.

ثالث عشر – مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

المادة ٤٤ : مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية

- يخطر الأمين العام كلاً من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح كل دورة من دورات اللجنة، والفريق العامل قبل الدورة وبمدة الدورة، ومكان انعقادها، وجدول أعمالها.

المادة ٤٥ : الوكالات المتخصصة

- ١- يجوز للجنة ، وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية ، أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها . وتصدر هذه التقارير ، في حالة تقديمها ، بوصفها من وثائق ما قبل الدورة .
- ٢- يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل في اجتماعات اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق أنشطتها . ويجوز للجنة أن تسمح لممثلي الوكالات المتخصصة بالإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في اللجنة أو في الفريق العامل لما قبل الدورة أو تقديم معلومات ملائمة ومهمة بالنسبة لأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية .

المادة ٤٦ : المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة

- يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق بشأن مواضيع ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة .

المادة ٤٧ : المنظمات غير الحكومية

- يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة .

الجزء الثاني

المواد المتصلة بوظائف اللجنة

رابع عشر - تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

المادة ٤٨ : تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

- ١- تدرس اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف التي تقدم إلى الأمين العام بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها

من التدابير المتخذة .

٢- من أجل مساعدة الدول الأطراف في مهمة تقديم تقاريرها ، تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة ، المشتركة بين جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، والخاصة بالجزء الأول من التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف .

٣- مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتقارير المطلوبة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، يجوز للجنة أن تضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف المطلوب تقديمها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، ويجوز لها إبلاغ الدول الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، برغبات اللجنة فيما يتعلق بهذه التقارير ومضمونها .

٤- يجوز للدولة الطرف المقدمة لتقرير في دورة للجنة أن توفر معلومات إضافية قبل نظر اللجنة في التقرير ، شريطة أن تصل هذه المعلومات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل موعد افتتاح الدورة التي سينظر خلالها في تقرير الدولة الطرف .

٥- يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تقديم تقرير على أساس استثنائي . وتقتصر التقارير التي تطلبها اللجنة على أساس استثنائي على المجالات التي طلب إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها عليها . ولا تقدم هذه التقارير بدلا من تقرير أولي أو دوري ، ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك . وتحدد اللجنة الدورة التي ينظر خلالها في تقرير استثنائي .

المادة ٤٩ : عدم تقديم التقارير أو تقديمها متأخرة

١- يقوم الأمين العام ، في كل دورة تعقدها اللجنة ، بإخطارها بجميع الحالات التي لم تقدم فيها التقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادتين ٤٨ و ٥٠ من هذا النظام الداخلي . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكيرية تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

٢- إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية بعد الرسالة التذكيرية المشار

إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

٣- يجوز للجنة أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقرير موحد لا يشمل أكثر من تقريرين متأخرين.

المادة ٥٠ : طلب المعلومات الإضافية

- ١- عند النظر في تقارير مقدمة من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، تقوم اللجنة وبخاصة فريقها العامل لما قبل الدورة بالتأكد أولاً من أن ذلك التقرير يتضمن، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، المعلومات الكافية.
- ٢- إذا رأت اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن المعلومات الكافية، يجوز للجنة أو الفريق أن يطلبوا إلى الدولة المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية، مع بيان الموعد الزمني لتقديمها.
- ٣- وفقاً لهذه المادة، تعمم على أعضاء اللجنة الأسئلة أو التعليقات التي يوجهها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدولة الطرف التي ينظر في تقريرها ورد الدولة الطرف على تلك الأسئلة والتعليقات وذلك قبل انعقاد الدورة التي سيناقش فيها التقرير.

المادة ٥١ : دراسة التقارير

- ١- تقرر اللجنة في كل دورة، استناداً إلى قائمة التقارير التي لم ينظر فيها، تقارير الدول الأطراف التي تنتظر فيها خلال دورتها اللاحقة، آخذة في الاعتبار مدة الدورة اللاحقة والمعايير المتعلقة بموعد التقديم والتوازن الجغرافي.
- ٢- تخطر اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، وفي أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها التقارير الخاصة بكل منها ومدة الدورة ومكان انعقادها. ويطلب إلى الدول الأطراف أن تؤكد كتابة، وفي غضون وقت محدد، أنها مستعدة للشروع في دراسة تقاريرها.
- ٣- تضع اللجنة أيضاً وتعمم على الدول الأطراف المعنية في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التي تنتظر فيها خلال دورتها اللاحقة تحسباً لعدم تمكن دولة طرف مدعوة

وفقا لهذه المادة من تقديم تقريرها . وفي هذه الحالة ، تقوم اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، وبدون تأخير ، بدعوة الدولة الطرف التي يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها .

٤- يدعى ممثلون للدول الأطراف إلى حضور جلسات اللجنة التي تدرس فيها تقارير تلك الدول .

٥- إذا لم تستجب دولة طرف للدعوة الموجهة إليها بإيفاد ممثل لها لحضور جلسة اللجنة التي سيدرس فيها تقرير تلك الدولة ، يرجأ النظر في التقرير إلى دورة أخرى . فإذا لم توفد الدولة الطرف ممثلا لها في تلك الدورة اللاحقة ، بعد إخطارها على النحو الواجب ، تمضي اللجنة في دراسة التقرير بدون حضور ممثل الدولة الطرف .

المادة ٥٢ : الاقتراحات والتوصيات العامة

- ١- يجوز للجنة ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، واستنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف ، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف .
- ٢- يجوز للجنة أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها على أساس نظرها في تقارير الدول الأطراف .

المادة ٥٣ : التعليقات الختامية

- ١- يجوز للجنة ، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف ، أن تقدم تعليقات ختامية على التقرير لغرض مساعدة تلك الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدرج توجيهها بشأن المسائل التي ينبغي أن يركز عليها التقرير الدوري التالي للدولة الطرف .
- ٢- تعتمد اللجنة التعليقات الختامية قبل اختتام الدورة التي نظر خلالها في تقرير الدولة الطرف .

المادة ٥٤ : أساليب العمل المتعلقة بدراسة التقارير

تنشئ اللجنة أفرقة عاملة لدراسة واقتراح سبل ووسائل للتعجيل بإنجاز أعمالها وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

خامس عشر - المناقشة العامة

المادة ٥٥ : المناقشة العامة

بغية تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية وآثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة ، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من مواد الاتفاقية أو مواضيع محددة تتصل بها .

الجزء الثالث

النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سادس عشر- إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المادة ٥٦ : إحالة البلاغات إلى اللجنة

١- يوجه الأمين العام انتباه اللجنة ، وفقا لهذا النظام الداخلي ، إلى البلاغات المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض .

٢- يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي البلاغ ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم البلاغ إلى اللجنة كي تنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري . وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي البلاغ ، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى البلاغ .

٣- لا تقبل اللجنة أي بلاغ إذا:

(أ) كان يتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول؛

(ب) لم يكن مكتوباً؛

(ج) كان مقدمه مجهول الهوية .

المادة ٥٧ : قائمة وسجل البلاغات

- ١- يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع البلاغات المقدمة للنظر فيها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .
- ٢- يعد الأمين العام قوائم بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة ، مع ملخص موجز لمحتواها .

المادة ٥٨ : طلب توضيحات أو معلومات إضافية

- ١- يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أي بلاغ توضيحات تشمل ما يلي :
 - (أ) اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها ، والتحقق من هوية الضحية؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف التي قُدِّم البلاغ ضدها؛
 - (ج) الغرض من البلاغ؛
 - (د) وقائع الدعوى؛
 - (هـ) الخطوات التي قام بها مقدم البلاغ والضحية ، أو أيهما ، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
 - (و) المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؛
 - (ز) حكم الاتفاقية الذي يُدعى أنه انتهك أو أحكام الاتفاقية التي يُدعى أنها انتهكت .
- ٢- عند طلب التوضيحات أو المعلومات ، يبين الأمين العام لمقدم أو مقدمي البلاغ الحدود الزمنية التي يتعين تقديم تلك المعلومات خلالها .
- ٣- يجوز للجنة أن توافق على وضع استبيان لتيسير طلبات التوضيح أو المعلومات من الضحية ومقدم البلاغ أو من أيهما .
- ٤- طلب التوضيحات أو المعلومات لا يغلق الباب أمام إدراج البلاغ في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥٧ أعلاه .
- ٥- يبلغ الأمين العام مقدم البلاغ بالإجراء الذي سيُتبع ، ويبلغه على وجه الخصوص بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية ، سيُعرض البلاغ سرا على تلك الدولة .

المادة ٥٩ : ملخص المعلومات

- ١- يقوم الأمين العام ، في الدورة العادية التالية التي تعقدها اللجنة ، بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل بلاغ مسجل ، ويعممها على أعضاء اللجنة .
- ٢- يتم توفير النص الكامل لأي بلاغ معروض على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناء على طلبه .

المادة ٦٠ : عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في دراسة بلاغ من البلاغات

- ١- لا يشترك عضو من أعضاء اللجنة في دراسة بلاغ ما إذا:
 - (أ) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية؛
 - (ب) كان العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري ، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ؛
 - (ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية .
- ٢- تبت اللجنة ، دون اشتراك العضو المعني ، في أي مسألة تنشأ في إطار الفقرة ١ أعلاه .

المادة ٦١ : تنحي أحد الأعضاء

إذا ما رأى أحد الأعضاء ، لأي من الأسباب ، أنه لا ينبغي له أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في دراسة بلاغ ما ، فإنه يُبلغ الرئيس بتنحيه .

المادة ٦٢ : إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين

- ١- يجوز للجنة إنشاء فريق عامل أو أكثر ، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها ، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها هي .

- ٢- في هذا الجزء من النظام الداخلي ، تعني الإشارة إلى فريق عامل أو مقرر أي فريق عامل يُنشأ بموجب هذا النظام الداخلي أو أي مقرر يُعين بموجبه .
- ٣- ينطبق النظام الداخلي للجنة قدر الإمكان على اجتماعات أفرقتها العاملة .

المادة ٦٣ : التدابير المؤقتة

- ١- يجوز للجنة ، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه ، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة .
- ٢- يجوز أيضا لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه .
- ٣- عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة ، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والبلاغ الذي يتصل به الطلب .
- ٤- عندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة ، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمنا الفصل في الأسس الموضوعية للبلاغ .

المادة ٦٤ : طريقة معالجة البلاغات

- ١- تقرر اللجنة ، بالأغلبية البسيطة ووفقا للقواعد التالية ، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري .
- ٢- يجوز أيضا لأي فريق عامل أن يقرر أن بلاغا ما مقبولا بموجب البروتوكول ، شريطة أن يكون الفريق مؤلفا من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك .

المادة ٦٥ : ترتيب البلاغات

١- تعالج البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة خلاف ذلك.

٢- يجوز للجنة أن تقرر النظر في بلاغين أو أكثر معا.

المادة ٦٦ : النظر في مقبولية البلاغات بمعزل عن النظر في أسسها الموضوعية

يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية بلاغ ما وفي أسسه الموضوعية كل بمعزل عن الآخر.

المادة ٦٧ : شروط مقبولية البلاغات

للتوصل إلى قرار بشأن مقبولية بلاغ ما، تطبق اللجنة أو أي من الأفرقة العاملة المعايير المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٦٨ : مقدمو البلاغات

١- يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعيّنين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.

٢- يجوز تقديم البلاغ بالنيابة عن الضحية المزعومة وبدون موافقتها عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.

٣- عندما يسعى مقدم البلاغ إلى تقديم بلاغه وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا لذلك.

المادة ٦٩ : الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة

١- بمجرد ورود بلاغ، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالته سرا إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليه، وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.

٢- يتضمن أي طلب يُقدم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بيانا يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمنا التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولية الطلب .

٣- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة ، تفسيراً أو بيانا كتابيا بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية ، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي يمكن أن يكون قد تم توفيرها في المسألة .

٤- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية البلاغ ، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو بيانا كتابيا يتصل بكل من مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية ، شريطة أن يُقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة .

٥- يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد كتابي وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تطلب ، كتابة ، رفض البلاغ باعتباره غير مقبول ، مع تحديد أسباب عدم مقبوليته ، وشريطة أن يُقدم هذا الطلب إلى اللجنة في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة ١ .

٦- إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو البلاغ ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في الملابس المحددة للقضية .

٧- لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي ، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد المهلة لفترة ترى اللجنة أنها مناسبة .

٨- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم البلاغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألة مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية ضمن حدود زمنية معينة .

٩- تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقتته من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة ، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك

البيانات ضمن حدود زمنية معينة .

المادة ٧٠ : البلاغات غير المقبولة

- ١- عندما تقرر اللجنة عدم مقبولية بلاغ ما ، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه ، عن طريق الأمين العام ، إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٢- يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية بلاغ ما ، وذلك عند تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي البلاغ أو من ينوب عنه أو عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة .
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة اشترك في اتخاذ قرار بشأن المقبولية أن يطلب إدراج ملخص لرأيه الفردي في تذييل لقرار اللجنة القاضي باعتبار بلاغ ما غير مقبول .

المادة ٧١ : الإجراءات الإضافية التي تُتبع للنظر في مقبولية بلاغ ما بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية

- ١- عندما تتخذ اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة قرارا بشأن المقبولية قبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بياناتها الكتابية بشأن موضوع البلاغ ، يُقدم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف ، عن طريق الأمين العام . كما يبلغ القرار إلى مقدم البلاغ ، عن طريق الأمين العام .
- ٢- يجوز للجنة إلغاء قرارها باعتبار بلاغ ما غير مقبول ، وذلك في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف .

المادة ٧٢ : آراء اللجنة بشأن البلاغات المقبولة

- ١- عندما يكون الطرفان قد قدما معلومات تتعلق بكل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية ، أو عندما يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن المقبولية وقدم الطرفان معلومات عن موضوع ذلك البلاغ ، تنظر اللجنة في البلاغ وتصوغ آراءها بشأنه ، في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ أو مقدموه والدولة الطرف المعنية شريطة

- أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني الآخر .
- ٢- يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في أحد البلاغات الحصول ، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر ، على أي وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من الهيئات الأخرى يمكن أن تساعد في البت في ذلك البلاغ ، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة .
- ٣- يجوز للجنة أن تحيل أي بلاغ إلى فريق عامل ليرفع توصياته إليها بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ .
- ٤- لا تبت اللجنة في موضوع البلاغ دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسباب المقبولية المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري .
- ٥- يحيل الأمين العام آراء اللجنة المقررة بالأغلبية البسيطة ، مشفوعة بأي توصيات ، إلى مقدم البلاغ أو مقدموه وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٦- يجوز لأي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجب رأيه الفردي .

المادة ٧٣ : متابعة آراء اللجنة

- ١- خلال ستة أشهر من إصدار اللجنة لآرائها بشأن بلاغ ما ، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ردا مكتوبا يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها .
- ٢- بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها .
- ٣- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها .

- ٤- تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، مقرراً أو فريقاً عاملاً للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.
- ٥- يجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما قد يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه للمهام المنوطة به، وتقديم ما قد يلزم من توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة.
- ٦- يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة.
- ٧- تورّد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

المادة ٧٤ : سرية البلاغات

- ١- تنظر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة.
- ٢- تكون لجميع وثائق العمل التي تعدّها الأمانة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بما فيها ملخصات البلاغات التي تعد قبل التسجيل وقائمة ملخصات البلاغات، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٣- لا تعلن اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر أي بلاغ أو أي بيانات أو معلومات تتعلق ببلاغ من البلاغات قبل موعد صدور آرائها.
- ٤- يجوز لمقدم البلاغ أو مقدميه أو للأفراد الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاك للحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر لأسماء أو تفاصيل تحدد هوية الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا (أو أي منهم).
- ٥- متى قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، لا تعلم اللجنة أو مقدم البلاغ أو الدولة الطرف المعنية اسم أو أسماء أو تفاصيل هوية مقدم البلاغ أو مقدميه أو الفرد الذي يدعى أنه ضحية أو الأفراد الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاك للحقوق المبينة في الاتفاقية.
- ٦- يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى مقدم البلاغ أو الدولة الطرف

المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في البلاغ .

٧- رهنا بما تنص عليه الفقرتان ٥ و ٦ من هذه المادة، لا يوجد في هذه القاعدة ما يمس حق مقدم البلاغ أو مقدميه أو الدولة الطرف المعنية في إعلان أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ .

٨- رهنا بما تنص عليه الفقرتان ٥ و ٦ من هذه المادة، تعلن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وبشأن أسسها الموضوعية ووقف النظر فيها .

٩- تكون الأمانة العامة مسؤولة عن تعميم قرارات اللجنة النهائية على مقدم البلاغ أو مقدميه والدولة الطرف المعنية .

١٠- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للبلاغات التي تم بحثها وكذلك، عند الاقتضاء، موجزا للتفسيرات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولتقترحات اللجنة وتوصياتها .

١١- لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل متابعة آراء اللجنة وتوصياتها في إطار الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك . ولا تكون لقرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

المادة ٧٥ : البلاغات الإعلامية

يجوز للجنة أن تصدر بلاغات، عن طريق الأمين العام، لتستخدمها وسائط الإعلام والجمهور عموماً، بشأن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب المواد من ١ إلى ٧ من البروتوكول الاختياري .

سابع عشر - الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

المادة ٧٦ : نطاق التطبيق

لا تنطبق المواد من ٧٧ إلى ٩٠ من هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٨ منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقا وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٧٧ : إحالة المعلومات إلى اللجنة

وفقا لهذا النظام الداخلي، يُطلع الأمين العام للجنة على المعلومات المقدمة كي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لهذا الغرض.

المادة ٧٨ : سجل المعلومات

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه انتباه اللجنة إليها وفقا للمادة ٧٧ من هذا النظام الداخلي، ويتيح هذه المعلومات لأي من أعضاء اللجنة عند طلبها.

المادة ٧٩ : موجز المعلومات

يقوم الأمين العام، عند اللزوم، بإعداد موجز قصير للمعلومات المقدمة وفقا للمادة ٧٧ من هذا النظام الداخلي وتعميمه على أعضاء اللجنة.

المادة ٨٠ : السرية

١- باستثناء التقيد بالتزامات اللجنة بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري،

تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري مشمولة بالسرية .

٢- يجوز للجنة ، قبل إدراج موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب المادتين ٨ أو ٩ من البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي المعد وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري ، أن تتشاور مع الدولة الطرف المعنية بخصوص ذلك الموجز .

المادة ٨١ : الجلسات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة ٨

تكون الجلسات التي تجري خلالها اللجنة تحقيقا بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري جلسات مغلقة .

المادة ٨٢ : نظر اللجنة في المعلومات بصورة أولية

- ١- يجوز للجنة أن تتأكد ، من خلال الأمين العام ، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات التي يوجه انتباهها إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري ، ويجوز لها الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة .
- ٢- تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يشير على نحو موثوق به إلى انتهاك الدولة الطرف المعنية لحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منهجياً .
- ٣- يجوز للجنة أن تطلب تشكيل فريق عامل لمساعدتها على أداء مهامها المقررة بموجب هذه المادة .

المادة ٨٣ : النظر في المعلومات

- ١- إذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة موثوق بها ، وتنفيد بانتهاك الدولة الطرف المعنية حقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منهجياً ، تدعو اللجنة تلك الدولة ، من خلال الأمين العام ، إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات في غضون فترة زمنية محددة .

- ٢- تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية ، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة .
- ٣- يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية:
 - (أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية .
 - (ب) المنظمات الحكومية .
 - (ج) المنظمات غير الحكومية .
 - (د) الأفراد .
- ٤- تقرر اللجنة شكل الحصول على هذه المعلومات الإضافية وطريقته .
- ٥- يجوز للجنة أن تطلب ، من خلال الأمين العام ، أي وثائق ذات صلة من منظومة الأمم المتحدة .

المادة ٨٤ : إجراء التحقيق

- ١- يجوز للجنة أن تعين عضوا واحدا من أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق وإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة ، مع مراعاة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية ، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها .
- ٢- يجري التحقيق بصورة سرية ووفقا لأي طرائق تحددها اللجنة .
- ٣- يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد أساليب عمل خاصة بهم ، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وهذا النظام الداخلي .
- ٤- يجوز للجنة أن تقوم ، خلال فترة التحقيق ، بإرجاء النظر في أي تقرير تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية .

المادة ٨٥ : التعاون مع الدولة الطرف المعنية

- ١- تلتزم اللجنة بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق .
- ٢- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تعين ممثلا للاجتماع بعضو واحد

أو أكثر تعيينهم اللجنة .

٣- يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها الأعضاء أو الدولة الطرف متصلة بالتحقيق .

المادة ٨٦ : الزيارات

- ١- قد يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن للزيارة ما يبررها .
- ٢- إذا قررت اللجنة ، في إطار تحقيقها أنه ينبغي القيام بزيارة للدولة الطرف المعنية ، تطلب اللجنة ، من خلال الأمين العام ، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة .
- ٣- تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم .

المادة ٨٧ : جلسات الاستماع

- ١- يجوز أن تشمل الزيارة عقد جلسات استماع ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع أو المسائل المتصلة بالتحقيق .
- ٢- يقوم أعضاء اللجنة المعينون الزائرون للدولة الطرف في إطار تحقيق ، والدولة الطرف المعنية بتحديد الشروط والضمانات بالنسبة لأي من جلسات الاستماع المعقودة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣- يُدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته بتعهد رسمي بصدد صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء .
- ٤- تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتحذ جميع الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أي جلسة تتعلق بتحقيق أو باجتماع مع أعضاء اللجنة المعينين الذين يتولون التحقيق .

المادة ٨٨ : تقديم المساعدة خلال التحقيق

١- بالإضافة إلى ما يوفره الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحقيق ، بما في ذلك ما يقدم خلال زيارة الدولة الطرف المعنية ، يجوز للأعضاء الذين عينتهم اللجنة أن يدعوا ، من خلال الأمين العام ، مترجمين شفويين و/أو أشخاصا ذوي كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية ، حسبما تراه اللجنة ضروريا ، لتوفير المساعدة خلال جميع مراحل التحقيق .

٢- إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلا يمين الولاء للأمم المتحدة ، يطلب منهم أن يتعهدوا رسميا بأنهم سيضطلعون بمهامهم بنزاهة وإخلاص وتجرد وأنهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات .

المادة ٨٩ : إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

١- بعد النظر في النتائج التي توصل إليها الأعضاء المعينون والتي تُقدّم وفقا للمادة ٨٤ من هذا النظام الداخلي تحيل اللجنة ، من خلال الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية تلك النتائج بالإضافة إلى أي تعليقات أو توصيات . ٢- تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة ، من خلال الأمين العام ، ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بهذه النتائج في غضون ستة أشهر من استلام تلك النتائج .

المادة ٩٠ : إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف

١- يجوز للجنة أن تدعو ، من خلال الأمين العام ، أي دولة طرف خضعت لتحقيق إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للنتائج التي توصلت إليها اللجنة ولتعليقاتها وتوصياتها .

٢- يجوز للجنة ، بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٩ أعلاه ، أن تدعو الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، إلى إبلاغها بأي تدابير متخذة استجابة للتحقيق .

المادة ٩١ : الالتزامات المقررة بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري

- ١- توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف المعنية إلى التزامها بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لاتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .
- ٢- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً قد أخلّت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١١ ، يجوز لها أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح الأمر وتصف أي إجراءات تقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ١١ .

الجزء الرابع

قواعد تفسيرية

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

المادة ٩٢ : عناوين المواد

لا يُعتدّ، في تفسير هذا النظام الداخلي ، بعناوين المواد التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط .

المادة ٩٣ : التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وبعد تعميم اقتراح التعديل بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل ، بشرط ألا يكون التعديل متعارضاً مع أحكام الاتفاقية .

المادة ٩٤ : التعليق

يجوز تعليق أي مادة من مواد هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أحكام الاتفاقية وأن يقتصر على ظروف الحالة الخاصة التي تقتضي التعليق .

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية» ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
١١. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، 1999.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٩.
١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٤. بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.

١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.
١٦. أ.د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٧. فراس ملحوم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.
١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢١. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.
٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
٤٢. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
٤٦. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
٤٧. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
٤٨. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
٤٩. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣.

٥٠. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
٥١. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.
٥٢. محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
٥٣. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.
٥٤. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.
٥٥. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
٥٦. معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٧. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
٥٨. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٩. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
٦٠. د. فتحى الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
٦١. نائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
٦٢. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي

- في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.
٦٧. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.
٦٨. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٦٩. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني ٢٠٠٩.
٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.
٧١. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.
٧٢. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.
٧٣. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية ٢٠١٠.
٧٤. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي الربيعي، جهاز المخبرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، ٢٠١٠.
٧٦. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، ٢٠١١.
٧٧. معن شحدة ادعيس، نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية، ٢٠١١.
٧٨. خديجة حسين، السّفاح، ٢٠١٢.
٧٩. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، ٢٠١٣.
٨٠. أحمد الأشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، ٢٠١٣.
٨١. غاندي الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٢. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو-١٩٧٩، ٢٠١٤.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١. ٢٠٠٢.
١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.
١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

- ١٩ . التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠ . حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٣ .
- ٢١ . حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح) ، ٢٠٠٣ .
- ٢٢ . تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية ، - الإدارة ، التمويل ، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣ .
- ٢٣ . Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
- ٢٤ . حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٥ . حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس ، الإجراءات ، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣ .
- ٢٦ . حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة ، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣ .
- ٢٧ . حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٨ . حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٤ .
- ٢٩ . حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٠ . حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
- ٣١ . حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٢ . حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٣ . حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة ، ٢٠٠٤ .
- ٣٤ . حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٥ . حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .

٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ . ٢٠٠٥ .
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥ .
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥ .
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥ .
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥ .
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥ .
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥ .
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥ .
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦ .
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦ .
٤٦. معن ادعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦ .
٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦ .
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦ .
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦ .
٥٥. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها

- على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧ .
٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيبي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧ .
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٧، ٢٠٠٧ .
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧ .
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية) .
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤/٦ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧ .
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧ .
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧ .
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧ .
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ - ٢٠٠٧، ٢٠٠٧/١١/٣٠ .
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧ .
٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨ .
٦٢. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨ .
٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨ .
٦٤. غاندي ربيعي، حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨ .
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨ .

٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحده ادعيس، الإنتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٨٠. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخبرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجاجه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.
١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربعي، دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
٢. غاندي الربعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
٣. صلاح عبد العاطي و ليلي مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
٤. غاندي ربعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.